

THE BOOK WAS DRENCHED

TIGHT BINDING BOOK

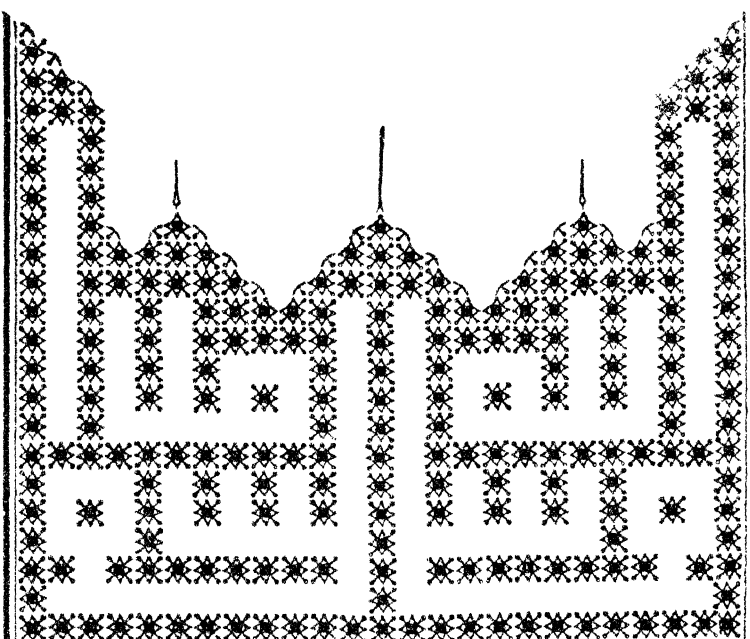
UNIVERSAL
LIBRARY

OU_190473

UNIVERSAL
LIBRARY

﴿المبادئ﴾
النصرية لمشاهير العلوم
الأزهرية لحضرة الشيخ نصر
الحويجى الشافعى غفر الله
له ولشايخه ولوالديه
والمسلمين
آمين

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيرية المنشأة بجوش عطى بجمالية)
(مصر المحمية سنة ١٣٠٥)
﴿هجريه﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 أجمعين أما بعد فيقول الفقير إلى ربه القدير نصر الحويجي الشامي لما تجاسرت بتقديم
 مكدوب لحضرة شيخ الاسلام شيخنا وشيخ مشايخنا الأئمة الاعلام الشمس محمد الانباري
 حفظه الله وأبقاه بجاه نبيه خير أنبياء يتضمن طلب امتحاني في الاحد عشر علما المعتاد
 قراءتها بالجامع الازهر وهي الاصول والفقه والمعامل والبيان والبديع والمنطق
 والتوحيد والنحو والصرف والتفسير والحديث حسبما يقتضيه القانون المستنطق هو له
 للعمل بمقتضاه أمر في أن أتى بمقدمة تسرّع تسلك العلوم فبادرت بالامتنال وعلى الله
 الاتكال اعلم ان تخصصيل العلوم مطلقا موقوف على شروطها وأسبابها فكان النظرى
 منها متوقف أيضا على ما ينتهي اليه من الضروري واللازم الدور أو التسلسل فشرطها
 الحياة وعدم النوم وعدم الغفلة والتوجه وسلامة الآلات وأسبابها النفس وهي
 جوهر مجرد عن المادة وعلاقتها به كمال النوع الانساني ونظامه والعقل وهو قوة للنفس
 بها تستعمل للعلوم والادراكات فالعقل قوة بها يحدث ما ينفع النفس فخرجت القوة التي بها
 يحدث ما ينفع البدن وهي الشهوة والقوة التي بها يدفع ما يضر البدن وهي العصب
 والحواس الخمس الظاهرة والسمع وهو قوة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها

قوله مطلقا أى اصطلاحية
 أولقوية تصورية أو
 تصديقية نظرية أو
 ضرورية يقينية أو ظنية
 اه مؤلف

الاصوات والنغمات وهذه القوة أفضل القوى فان الاحص كبحر ملقى • والبصر وهو قوة
 مودعة في العصبين الجوفين اللتين تتلاقيان وتتقاطعان تقاطعا صليبيا يدرك بها الالوان
 والاشكال وغير ذلك وهو اوسع عوالم المخلوقات الا انها فوائده نبوية • والشم وهو قوة
 مودعة في الزائدين اللتين من مقدم الدماغ الشبهتين يلمتى الشدى يدرك بها الروائح
 والذوق وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم وتوسط
 الرطوبة اللعابية • والاهس وهو قوة منبثة في العصب المخاط لاكثر البدن وهذه الحاسة
 أول ما يوجد من الحواس فان أول ما يخلق في الانسان بعد خلقه في مبداء القطرة عن العلوم
 والاحساسات حاسة اللمس فيدرك بها الرطوبة واليبوسة واللين والخشونة وغير ذلك ثم
 يخلق له البصر فيدرك به الالوان ثم ينقح له السمع ثم يخلق له الذوق فيدرك به الطعوم ثم يخلق
 له الشم فيدرك به الروائح • والحواس الخمس الباطنة • الحس المشترك وهو قوة مرتبة في
 مقدم التجويف الاول من التجاويف الثلاثة التي في الدماغ تقبل جميع الصور المنطبعة
 في الحواس الظاهرة ولذا يسمى حسا مشتركا • والخيال وهو قوة مرتبة في مؤخر التجويف
 الاول من الدماغ يحفظ جميع صور المحسوسات لانه خزانة للعس المشترك • والوهم وهو قوة
 مرتبة في آخر التجويف الاوسط من الدماغ يدرك بها المعاني الجزئية كالصدقة والعداوة
 في زيد • والحافظة وهي قوة مرتبة في أول التجويف الاخير من الدماغ تحفظ ما تدركه
 القوة الواهمة من المعاني الجزئية • والمنصرفه وهي قوة مرتبة في أول التجويف الاوسط
 من الدماغ • والخبر الصادق وهو على نوعين أحدهما المتواتر وهو الخبر الثابت على
 الدقة قوم لا يمكن نواظورهم على الكذب عن محسوس واحد في الحواس الخمس الظاهرة
 كالخبر عن الماثل الخالصة في الازمة المسماة بذلك النوع بوجوب العلم الضروري فانه
 يحصل به العلم حتى للهيئات الذين لا هتداء لهم بطريق الاكتساب وترتيب المقدمات فان
 قيل خبر كل واحد لا يفسد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يفيد اليقين فانهما يكونان مع
 الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبس المؤلف من الشعرات • والثاني خبر من
 يستحيل كذبه كالله سبحانه وتعالى والرسلى والملائكة وهذا النوع بوجوب العلم الاستدلالى
 لتوقفا العلم منه على الاستدلال واستحضارانه خبر من يستحيل في حقه الكذب وكل خبر
 هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع فلا بد في افادته اليقين في العلم بكونه كلام الخبر الواجب
 الصدق وذلك بالتواتر أو بسماع الصوت كسماع الخبر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومن العلم بان اللفظ موضوع لمعناه وذلك بالتواتر أيضا ومن العلم بالقرائن على ارادة الخبر
 هذا المعنى من اللفظ كالصلاة والزكاة • والوجدان وهو قوة باطنية في القلب لا في الدماغ
 يحس بها الفرح والغضب والشبع والجوع والخل والوجل • والتجربة وهي التكرر على
 نهج واحد فتفيد العلم بواسطة قياس حتى أى غير محتاج الى الشعور بترتيب مقدمته
 وبتموسطها وافضائها الى العلم وان كانتا حاضرتين في الدهن كعلمك بان السقمونيا مسهلة
 للصغراء لان الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وكلما وجد السبب وجد

المسبب والنظر وهو ترتيب أمرين الخ (أقول) لما كان تحصيل أعلى العلوم وأصلها بطريق
 النظر والاستدلال يحتاج إلى معرفة النظر وإثباته قبل الشروع في العلوم حتى يتأتى له
 تحصيلها على وجه التحقيق وأعلم أن كل مطلوب لا يحصل من أي مبدء ينطق بل لا بد من
 مبادئ مناسبة له والمبادئ لا توصل اليه كيف اتفقت بل لا بد من هيئة مخصوصة فإذا
 حاولنا تحصيل مطلوب نظري أو تصديقي ولا محالة يكون مشعوراً به من وجه لا يستحال
 التوجه إلى المجهول المطابق تحرك النفس منه في الصور المحزونة عندنا منتقلة من صورة
 إلى صورة إلى أن تظهر عباديه من الذاتيات والعرضيات بالنسبة لتصور والحدود الوسطى
 بالنسبة للتصدق فتستحضرها متعينة متميزة ثم تتحرك فيها لترتيبها ترتيباً خاصاً يؤدي إلى
 تصور المطلوب بحقيقته أو بوجه يتعارف مع أده أو إلى التصديق به يقيناً أو غير يقين فهنا
 حركتان تحصل بأولاهما المادة وبأثابته الصورة وحقيقة النظر مجموع هاتين الحركتين وهو
 يفيد العلم بشروطه فيشترط له بعد شروط العلم المتقدمة عدم الجرم بالمطوب إذ لا طلب مع
 الحصول وعدم الجرم بنفسه لأنه موجود حيث صار عن المطوب كالأكل مع الأمتلاء
 وتعدد الأدلة زيادة الأطمئنان لا لطلب الحصول • والالهام وهو التماس في القلب
 بطريق الفيض أي معنى لا يقبل الشك والتبريد وهذا ليس سبباً عامة الخلق بل لبعض وقد
 ورد الخبر به وحكي عن كثير من السلف والتقليد وهو الأخذ بقول المتقدم • وغير الواحد
 العدل • والاستقراء وهو تصفح أكثر الجزئيات لحكم بها على الكل كما إذا استقرأت
 الحيوانات فوجدت أكثرها يتحرك فحكها الأسفل عند المضغ فكملت على كل حيوان بأنه
 يتحرك فحك الأسفل عند المضغ وتميز الاستقراء عن التجربة بأن الاستقراء استدلال تجريبي
 على كلي والتجربة يقاد مع الحكم بواسطة قياس حتى هو سبب وعلة في الحكم • والتقليد وهو
 تشبيه جري تجريبي في معنى مشترك بينهما أثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلن
 بذلك المعنى كثيرون المحرم للبدن بسبب تشبيهه بالجو مجامع الاسكار الذي هو علة فيها
 • والحلدس وهو سموح المبادئ والمطالب دفعة أي حضور الأدلة والتأخر من غير اكتساب
 فكري بحيث يكون الانتقال سرياً جاداً من غير حركة لا لأنه لا انتقال فيه رأساً بخلاف الفكر
 فانه حركة من المطوب المشعور به توجه إلى المبادئ وحركة منها إلى المطوب المجهول بوجه آخر
 ولا بد فيه من حركتين بخلاف الحلدس إذ لا حركة فيه أملاً ولا انتقال بحركة فان الحركة
 تدريجية الوجود والحلدس دفعي وحضور الأدلة ليس لازماً لتصور طرفي النتيجة كافي واسطة
 القضاء التي قياساتها معها حتى يلزم عدم تغير الحلدس عنها كقولك نور القمر مستفاد من
 الشمس لما يرى من اختلاف أشكال نوره بحسب قربها منها وبعده عنها فيحك العقل بأنه
 لو لم يكن نوره من الشمس لما كان كذلك فهو حشد كالتي تجري في تكرار المشاهدة ومقارنة
 القياس الخفي وليس تجريبية لان الحلدسيات واقعة بغير اختيار من الحلدس بخلاف الجربات
 فانها واقعة باختيار المحرّب وقعه • وما يتم إلى البه النظرية والضرورية فالتصورات
 الضرورية ترجع إلى البديهيات كتصور وجودك وانك لست بعدوم أي فتصور الطرفين

والنسبة لا تصور مفهوم الوجود وانما ندعى الذات والافهـذا نظري ولذا اختلف العقلاء
فيه على أقوال فقليل انده حال وقيل انه وجه واعتبار وقيل انه عين الموجود مطلقا وقيل
غير الموجود مطلقا وقيل عينه في القديم غيره في الحوادث وترجع الى المشاهدات كتصور
محسوس من المحسوسات والى الالهاميات كتصور معارض علمك من القادر المختار ولم
يشتغرا بضبط التصورات الضرورية. وأما التصديقات الضرورية فبسيطة البديهيات
والحسيات والوجدانيات والالهاميات والفطريات والمتواترات والمجربات لان القضايا
اما أن يكون تصورا طرافها بعد شرايط الادراك من الالتفات وسلامة الآلات كافي
في حكم العقل أولا فان كان كافيا فهي البديهيات وان لم يكن كافيا فلا شغل يحتاج الى أمر
ينضم الى العقل ويعينه على الحكم أو الى القضية أو الى الجماعية فالاول ان كان الأمر
المحتاج اليه فيه هو الحس فالحسيات وان كان الوجدان فالوجدانيات وان كان الالهام
فالالهاميات والثاني ان الفطريات لاهام قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تعزب عنه عند تصور
الطرفين وهي المعينة بأمراً لازم منضم الى القضية ولهذا تنحى قضايا قياساتها معها كالحكم
باب الاربعه روح لا تنسأها الى مساويين والمثباتات كان حصولها بالاختلاف والمتواترات
والاوهان كان عن حيز به والمجربات بالمتواترات قضايا يحكم بها العقل بواسطة كثيرة
المحسوسين بأمراً ممكن مستند الى المشاهدات كثيرة بمنع معها نواظور هي على التكذب فينضم الى
العقل سماع الاخبار الى القضية فاسحق هو انه لو لم يكن هذا الحكم حقا لما أخبر به هذا
الجميع والمجربات قضايا يحكم بها العقل بالعمام تكرر المشاهدة الله والقياس المنطق المتبع
لليقين اليها وهو الوقوع المتكرر على مخرج واحد لا بد له من غيره وتكلموا بجدت العقلية
المعول لا يقال ان العلم بسبب التجربة من العاديات وهي تحتل القيق جازة التفاضل ولا
تعد الا انما فكيف تكون المجربات مفيدة لليقين فضلا عن كونها من الضرورات لان
عدم احتمال التيقن في العلم بمعنى عدم تجويز العالم اياه لاحالا كافي الظن ولا ما لا كافي
الجزم التقليدي وأما احتمال التيقن بمعنى أنه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال ذاته لكونه
ممكنا في نفسه من الممكنات التي يجوز وقوعها ولا وقوعها فلا ضرورية بل يعنى في غير
العاديات كالحكم ببياض الجسم المشاهدة قطعاً مع أنه في نفسه ممكن أن يكون وأن لا يكون
ولا يقدح في الحسيات غلط الحس في بعض الصور فاباى الصعير كبير او العكس والعرف في
الماء قرين والالوان المختلفة في الخطوط المخرجة من مركز الرحي الى محيطها عند ادائها
لونا واحداً تزيان الشكل ويرى من في السفينة السفينة ساكنة وهي متحركة والسطح
متحرك وهو ساكن ويرى الاحول الواحد اثنين ويحد الصمراوى الطومر الان غلطه في
بعض الصور لاسباب جزئية لا بنا في الحرم المطابق في كثير من الصور بانتقاء أساليب
الغاط كالحكم بان الشمس مضيئة والنار حارة كما لا يقدر في البديهيات وقوع الاختلاف
فيها لان الاختلاف في البديهي لعدم الالتفات وانخفاض في التصور لا ينافي البدهية. وأما
تخصيل العلوم الاصطلاحية والفنون على وجه البصيرة فموقوف على التعريف بالحد

أوبالرسم وعلى التصديق بموضوع والتصديق بالثمرة والغاية فيجب حينئذ
على كل شارح في أن يتصوره بالحد أو الرسم ليكون على بصيرة في المشروع فيه
بحسب العرف لا لتوقف أصل المشروع على ذلك والافتي في التصور بوجه ما والتصديق
بقائده ما يقتضيه البصيرة بالعرف يدفع قول السعدان البصيرة ليست أمر مضبوطا
فالشروع في العلم انما يتوقف على التصور بوجه ما ألا ترى أن كثيرا من الطالبين يحصل
كثيرا من العلوم كالنحو وغيره مع الدخول عن تعريفها ورسمها ومعنى كونه على بصيرة
في المشروع فيه أن يكون المشروع فيه مبررا عنه عن غيره حتى لا يشتغل بما ليس منه
ولا يميل ما هو منه وذلك حاصل بالتميز بالمساوي فانه لو لا التميز بقسمي عند الطالب
لأن العلم يطلق على أحد أمور ثلاثة وهي القواعد والمذاهب والآراء ولا يخفى أن القواعد
كثيرة جدا وأن المذاهب كثيرة أيضا ضرورة تعدد المذاهب بتعدد تعلقاتها وأن الكيفيات
الآراء كية المرادة من العلوم كثيرة أيضا يطلب حصولها باعتبارها في النفس وهو انصاف بها
ويسمى وجودا متصلا بصورها وهو تصور لها وهي وجودا فليا لانه كاطل للشجرة
وذلك كالمؤمن يتصنف بالآيمان وان لم يتصوره ويتصور الكفر يحصل مفهومه في
نفسه من انكار النفس وجودها وان لم يتصنف به فخرج عند الشروع في العلم سواء
أريد منه المذاهب أو الكيفيات والآراء أو القواعد إلى ما يفيد تصوره بصورة
اجمالية تعدل تصوره على التفصيل صوت الطالب والطريق عن الخلط بها ومنه واشتغال بما
ليس منه وذلك هو المعنى شعر به العلم فكان من مقدماته ووجه حصر العلم فيما ذكرنا
لنفس من أنب أربعة المرتبة الأولى أن تكون حالية عن العقولات مع استعدادها لها
وتسمى حينئذ بالعقل الهولي وفي هذه المرتبة لا اعتداد بها الضعفاء والثانية أن تحصل لها
المعقولات البديهية واستعدادها اقربا لأن تنقل منها إلى النظريات وتسمى حينئذ
عقلا بالمملكة والثالثة أن تحصل لها المعقولات النظرية لكن لا أطلعها وتستحضرها
بالفعل بل صارت مخزونة عند حاجتها حيث تستحضرها متى شاءت بلا حاجة إلى كتب جديد
وتسمى حينئذ عقلا بالعدل والرابعة أن تطلع المعقولات وتستحضرها وتسمى حينئذ بالعقل
المطابق فالمرتبة الثانية ملكة الاستحصال والثالثة ملكة الاستحضار وهما من درجتي
الملكية أحدهما الإطلاقات والثاني الإطلاقات الكيفية الآراء كية الملكية النسبية والحاصلة
بالفعل كفي المرتبة الثالثة أو الحاضرة كفي المرتبة الرابعة وثالثها نفس المعقولات
فالعلم امان يطلق على الاستعداد والتميز العقل أو على نفس العقل أو على نفس المعقول
والاطلاق العلم عليه من إطلاق العلم على المعلوم الا انه مسار حقيقة عريضة والملكية هي
الكيفية الرافضة مقابل الحال وهي الكيفية التي تعرض وتزول أو مقابل العدم ولا شأن
الاستعداد ثابت متقرر وان يصدق بموضوعية الموضع لكل البصيرة وتوكيدها بقولنا
لكمال البصيرة يدفع قول السعدان تغيير العلوم عند الطالب لا يتوقف على بيان الموضوع
وان كان تغيير العلوم في أنفسها بتغيير الموضوعات وانما يعمل التصديق بالموضوعية

قوله وان يصدق الخ عطف
على ان يتصوره اه
مؤلف

لاصل البصيرة والتعريف ليكالمها عكس ما ذكر لان التمييز الحاصل بالتصديق بالموضوعية
توقف على أمرين لان التصديق بالموضوعية يقتضي تصور الموضوع بخلاف التمييز
بالتعريف فانه توقف على أمر واحد وهو التصور فكان كالجزء والجزء من حيث ذاته متقدم
على الكل والمراد من التصديق بموضوعية الموضوع التصديق على وجه الاجمال فانك
اذا قلت مثلا العدد موضوع علم الحساب لانه اعم في اعراضه الذاتية لم يتحقق ذلك
الا بعد الاطاحة بعلم الحساب مع ان العرض التصديق بالموضوعية قبل الاطاحة بالعالم فكان
التصديق بالموضوعية اجمالا من سوابق العلم بان يصدق بان موضوع هذا العلم كذا بمجرد
الاطلاع على مسئلة واحدة أو بمجرد الاخبار وتحقيقا من لواحقه ولان تمييز العلوم
في أنفسها يقطع النظر عن تمييز الطائبات اعمها هو بحسب تمييز الموضوعات لا المنجولات
لانها منتشرة غير مضبوطة وان كانت تميز بعد الطائبات عما لها من التعريفات والغايات
ولذا قال في شرح المقاصد اقول اتفقت كلمة القوم على ان تمييز العلوم في أنفسها اعمها هو
بحسب تمييز الموضوعات فيناسب تصدير العلم ببيان الموضوع افادة لما به يميز بحسب الذات
بعد ما افاد التعريف التمييز بحسب المفهوم ثم قال وايضا في معرفة جهة الوحدة للكثرة
المطوية لها من الاعراض الذاتية اطاحة بها أي تلك الكثرة اجمالا بحيث اذا قصد
تحصيل تفاصيلها لم يضر صرف الطلب عما هو منها الى ما ليس منها ولا شئ ان جهة
وحدة مسائل العلم أولا وبالذات وجهة تمييزها في نفسها هي الموضوع اه فظهر ان
الموضوع جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرشت لها جهات آخر
كالتعريف والغاية ولهذا جعلوا اثنان العلوم وتناسبها وتداخلها بحسب الموضوع عني
ان موضوع أحد العلمين ان كان مباينا لموضوع الآخر من كل وجه فالعلمان متباينان على
الاطلاق وان كان اعم منه فالعلمان من داخلان وان كان موضوعهما شيا واحدا بالذات
متمايزا بالاعتبار أو شيئين متشاركين في جنس أو غيره فالعلمان متناسبان وتخص ان
التصديق بموضوعية الموضوع من مقدمات العلم المشروع فيه وأما التصديق بالاعراض
الذاتية له غير الوجود في اجزاء العلوم وأما التصديق بوجوده فليس من المقدمات وهو ظاهر
كأنه ليس من اجزاء العلوم لان حقيقة العلوم اثبات الاعراض الذاتية غير الوجود
لموضوعاتها لان موضوع العلم مادة له فيجب ان يكون وجوده مسلما جارعا له لان
ما لا يتصور ولا يصدق بوجوده كيف يطلب وجود شئ له فلا بد ان يكون موضوع العلم بين
الوجود في نفسه كموضوع علم الحكمة الباحث عن احوال اعيان الموجودات على ماهي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فانه الموجود من حيث هو أو يدين وجوده في علم
أعلى واعم يكون موضوعه بين الوجود وأما تعريفه بأنه المبحوث عن عوارضه الذاتية في
العلم فن مبادئ المقدمات لانه لا يصدق بالموضوعية الا بعد تصور الموضوع وقوله في العلم
في سببية أو السكلام على حذف مضاف أي في متعلقه ان أريد بالعلم الملكية أو الادراك
والبعث عن عرضة الذاتي صادق بصور يحصل العرض الذاتي على نفس الموضوع أو على

قوله ولان تمييز عطف
على ليكال البصيرة اه
مؤلف

مساوية أو على جزئه أو على نوعه أو على عرضه الذاتي أو على نوع عرضه الذاتي فلا يقال ان العلوم تحمل فيها الاعراض الذاتية على ذلك فلا يكون التعريف جامعاً أى لا يخرج الحمل فيها عن ذلك لانه لا بد من الحمل على جميعها في العلوم وأما منع خلو تصور الجمع فانه قد يحمل العرض الذاتي على الموضوع مع عرضه الذاتي وعلى نوعه مع عرضه الذاتي في العلوم أيضاً وذلك ان الاعراض الذاتية للموضوع ان كانت شاملة لأفراده سواء كانت لازمة أو مفارقة أثبت له أو جزئية أو مساوية أو لعرضه الذاتي الشامل لأفراده وان كانت غير شاملة لأفراده أثبت لموعه أو لدواع عرضه الذاتي وأثبت مقابها للدواع آخر فان قلت اذا أثبت العررض للدواع فهو بحث في العلم عن الاعراض الغريبة لاها الحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع أوجب بان نوعه ليس بواسطة في العلوق بل هي عارضة للموضوع لذاته غاية ما ههنا ان أحد العررضين المتقابلين لم يمكن عاماً لجميع الأنواع والامساك بالمقابل الآخر وحب حل أحد المتقابلين على نوع والآخر على نوع آخر يدل على ذلك ان الجسم مثلاً لا يحتاج في قبوله الى الحركة السكون الى ان يكون حيواناً أو إنساناً نشأت انه عرض ذاتي بمسألة في انصافه بالخصف فانه يحتاج في انصافه به الى ان يصير إنساناً بل الحيوان يحتاج في انصافه الى ما ذكر والعرض الذاتي ما لم يلق الشئ لذاته أى من غير واسطة كالمذهب أى ادراك الامور العررضية الحقيقية السبب اللاحق فلا انسان لذاته وكونه بواسطة من غير واسطة لا يقتضى ان اثباته من غير واسطة حتى يكون شيئاً وما لم يلق الشئ لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وأما الحركة بالانفس فلا تعلقه بشئ بواسطة ولذلك تلحق الجاد وما لم يلق الشئ لخارج عنه مساو كالحمل اللاحق للانسان بواسطة انه متعجب وان المتعجب مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يمتعجب فانه عرض لثلاثين في المهد ولذا ان يصح ككون واعماله في الثلاثة اعراضاً ذاتية لا استادها الى ذات المعروض أى استدارا الى ذاته نسبة قوية أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الحقيقة باعتبار بعض الأجزاء وأما الثالث فلان المساوى مستند الى ذات المعروض والمستند الى المستند الى شئ مستند الى ذلك الشئ والاحتراز بالذاتية عن الغريبة وهو ما يعرض للشئ لخارج عنه أعم منه مطلقاً كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة ان جسمه فالجسم وان كان أعم لانه ليس جزءاً كالحياة بالنسبة للانسان وما يعرض له لخارج عنه أخص منه مطلقاً كالصحن العارض للحيوان بواسطة انه انسان وان كان عررضه للانسان بواسطة التعجب وما يعرض له لخارج عنه مباين كاللون العارض للجسم الطبيعي بواسطة السطح وما يعرض له لخارج عنه أعم من وجه كالصحن العارض للابيض بواسطة انه انسان وكانت غريبة لما فهم من الغرابة بالقباض الى المعروض وان يعرف فائدة ويصدق بها ليزداد جداراً حتى لا يعرض عنه بعد الشروع فيه فلو شرع فيه مع الجهل بالافائدة لم يكن الشروع على بصيرة وبذلك يستدفع قول السعدان الشروع في العلم انما يتوقف على التصديق بفائدة ما والقدر

قوله على جزئه أى جزء
مفهومه اه مؤلف
قوله سواء الخ فاللازمة
كالصحن بالقوة والمفارقة
كالتنفس بالفعل
وغیر الشاملة كالصحن
بالفعل اه مؤلف

قوله وان يعرف الخ عطف
على ان يصوره اه
مؤلف

قوله وان يعرف عطف على
ان يتصوره اه مؤلف

المستفاد من البصيرة بالفائدة غير ان قدر المستفاد من التعريف والتصديق بالموضوعية فانه
لا يلزم من أحدهما الآخر فلا يقال حاجة اليها وان يعرف عاتبه لتوكيده ما حصل بمعرفة
الفائدة كما ان التصديق بالموضوعية لتوكيده البصيرة الحاصلة بالتعريف والفرق بين
الفائدة والغاية ان ما يترتب على الشيء ان كان مما يشوقه الكل طبعاً فالفائدة والا فإغاية
كل ما يؤخذ من المقام هذا ما يتعلق بالواجب من المبادئ وأما باقياها من الفضل والنسبة
الخ فستحسن تكثير الفائدة ولا نفيه زيادة احاطة وتبين (تمه) هل أقوى المتقدمة
آتية في الادراك أو هي المدركة نفسها يدل للادول ان الانسان اذا نام وانفتحت عيناه لا يدرك
شيئاً ويدرك للثاني ان اليها لم يتدرك بجوامعهم أو أوهامها ويدرك له أيضاً الحس أو الوهم قد
يحكم بحكم ساطع مع شناعة العقل لم يجد

لم يعلم أصول الفقه

اذ اعلم هذا أخذ أصول الفقه مصداقاً للأدلة الاجالية وأما حده فله علم بأصول بحث
فيها عن أحوال الأدلة الاجالية السجعية والمرجحات وصفات المجتهد أي الأدلة الغير المعينة
لانهم يتعين فيها اجرائياتها من الأدلة التفصيلية لعدم اشعار الكل بمحزى معين من جزئياته
وذلك ان العلم بالأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية الذي هو الفقه يتوقف على هذه
الثلاثة أما الاول فلان الدليل التفصيلي اعلم من دليل على الحكم الذي أودع بواسطة
تركيبه مع الدليل الاجالي المسمى لان العقل لا يدخل في الاحكام عند العمل التفصيلي
مستغرى والاجالي كبرى أي مع الجمال المثبتة لهما وأما الثاني فلان معرفة المرجحات
كالصية وعاقب الاستدوافقة الراوي وورعه وضبطه مما لم يمهود دليل الحكم دون غيره من
الأدلة التفصيلية عند تعارضها كان يدل على وجوب التوريل وأخر على سنده واحد هما
ص والآخر فالدليل هو الاول لترجيحه بكونه نصاً وأما الثالث فلان المجتهد المستفيد
للاحكام من الأدلة التفصيلية فطريق الاجتهاد والاستنباط وهو استقراء الفقه الواسع
لتحصيل ظن بحكم اعلم بكون أهلاً للاستفادة منها اذا قامت به صفات الاجتهاد من كونه
شديد الفهم باطبع لمقاصد الكلام ومن كونه متوسطاً في اللغة والعربية والاصول
والبلاغة ومن علق الاحكام من الكتاب والسنة فقد علم ابتداء الفقه على هذه الثلاثة فهي
أصوله ولذلك انحصر المقصود بالذات من فن الاصول في سبعة كتب وهذا الحصر
استقرى ومن أراد حصرها عقلاً فقد ركب شططا الان بقصد به شططا يقبل الانشار
ويسهل الاستقراء فيقال لما كان الغرض من المقصود بالذات استنباط الاحكام فابحث اما
عن حال المستنبط وهي الصفات أو عن حال ما تستنبط هي منه اما باعتبار التعارض وهو
الترجيح أو لا وهو الأدلة السجعية وهو علم بأصول بحث فيها عن أحوال الأدلة الاجالية
فقط وأما ذكر المرجحات وصفات المجتهد في كتب الاصول فلا خاطر بقى الى الاصول التي
هي القواعد الكلية الباحثة عن أحوال الدلائل الاجالية أما بالنسبة للمجتهدين فلان
معرفة المرجحات وقيام الصفات بالمجتهدين بقى الى معرفة واستفادة المجتهدين القواعد

قوله وذلك الخ بيان انكون
علم الاصول باحسان
أحوال هذه الثلاثة ولما
يشعر به اللقب من ابتناء
الفقه على الاصول اه
مؤلف

النكفية أما كون قيام الصفات طريقا فظاهر وأما كون معرفة المبرجات طريقا فنقول
 التفتازاني في حاشية التمرح العسدي لا بد في كلية القاعدة من العلم بالمبرجات والمبرجات
 طرق لاستفادة المجتهد كلية القاعدة إذ قد يوجد الأمر مع المعارض فلا يكون كل أمر
 للوجوب إلا أن علم المرحح أنه فينبذ تكون لمعرفة المبرجات وقيام الصفات جهتان
 جهة استفادة المجتهد الدليل التفصيلي بها كما هو وجهة استفادته القاعدة فلا بد في
 استفادتها كلية من العلم بالمبرجات كما قال السعدية وأما بالنسبة للأصولي من حيث هو أصولي
 فلأن معرفة المبرجات ومعرفة الصفات طريق إلى معرفة الأصولي لأن لا تعقل
 الحقيقة المتأخوذة في الموضوع إلا بمعرفة مدخولها وإن كانت تمة الموضوع هي الحقيقة
 دون مدخولها لأنه خارج عنه ضرورة أنها مضافة ومفسوبة إلى مدخولها فإن موضوعه كما
 قال الجمهور الأدلة الاجتهدية المجتهد عن أحوالها من حيث الإثبات بها بطريق الاجتهاد
 بعد الترجيح عند التعارض أي إثبات الأحكام النكفية بها مع تركها مع الأدلة التفصيلية
 بعد الترجيح عند التعارض وبمعرفة مدخولها تعرف المبرجات وصفات المجتهد وأيضا يجب
 معرفة ذلك المدخول حتى يعرف الأحوال المعارضة من جهة فعمل على الموضوع فهذا
 غاية بحث الأصولي من حيث هو أصولي وهذا هو المراد من قولنا وماذا كرام المبرجات الخ لأنه
 انما يناسب الأصولي من حيث هو أصولي المشتغل بالأصول لا المجتهد المستنبط للأحكام
 الفقهية فالأصولي انما يتعلق ببحثه بإثبات أحوال موضوع الأصول المعارضة من جهة
 إثبات المجتهد الأحكام بها بطريق الاجتهاد بعد الترجيح وهذا التعريف الثاني هو الأولى لأن
 الحقيقة تمة للموضوع ومدخولها ليس منها واليتمتها هو عن أحوال ذلك الموضوع من
 تلك الحقيقة لأن أحوال مدخول تلك الحقيقة التي هي وصفات المجتهد والمبرجات وبهذا
 يتضح أن ذكر المبرجات وصفات المجتهد في كتب الأصول انما هو للكشف عن ماهيتها
 وتبينها فهو مقام تصوري لا تصديقي وما يتعلق بهذا الذي ليس من المسائل لأن المسئلة
 ما يتعلق به البحث بمعنى الحل لا ما يتعلق به البحث بمعنى الكشف عن الماهية كما قال السيد
 الطريحي في حاشية شرح المطالع وقال الشهاب عميرة في جعل المبرجات وصفات المجتهد من
 أصول الفقه نظر أنه وحاصل نظره أن تلك المباحث مباحث تصورية لا تصديقية فلا تخدم
 العلم كما هو عن السيد والتعريف الأول ما ذهب إليه الجمهور والثاني ما درج عليه صاحب
 جمع الجوامع وعرضه الرد على الجمهور بأن كلامهم متناقض لأن مقتضى تعريفهم دخول
 المبرجات وصفات المجتهد في الأصول ومقتضى بيان الموضوع إخراجها فالصواب حذف
 المبرجات وصفات المجتهد من التعريف نعم في قول صاحب جمع الجوامع أصول الفقه دلالة
 الاجتهدية ضرب من انتساج بيان يراد باللائل القضايا أو بقدر مضاف أي قضايا الدلائل
 والقرينة على ذلك قوله الآتي من فن الأصول بالقواعد والقواعد وقوله والأصولي العارف
 بها بطريق استفادتها بطرق مستفيدة فانك عرفت مما تقدم أن الأصولي من حيث هو
 أصولي العارف بالقواعد والمبرجات وصفات المجتهد ضرورة أنها مدخولها الحقيقة

قوله بطريق الاجتهاد أي
 وتعقل الاجتهاد لا يدمعه
 من تعقل الصفات تتوقف
 مفهومة عليها اه مؤلف

قوله ليست انما الاصول وحده المقصود في سبعة كتب حصر للمقصود (١٠) من الكتاب لا المقصود من العلم اه مؤلف

قوله أو بمعنى ادراك
القواعد وانما حكماء ابن
السبكي بقيل لان القواعد
اقرب الى المعنى اللغوي
لان القواعد دلائل
بالقوة لانه يتركها مع
الدلائل التفصيلية تكون
دليلا والاصول هي
الدلائل اه مؤلف
قوله وموضوعه الادلة
اى على التوزيع بان
يكون لكل من هذه
الخمسة مسائل تحصل
عليها لا ان المجموع هو
الادلة والا فالعرض الداني
ثابت لكل واحد لا للمجموع
ولو جعل موضوعه الدليل
الاجمالى فيكون الحكم
على الكتاب مثلا بانه حجة
حكم على نوع الموضوع
لا على الموضوع وعلى
العام حكم على عرض نوع
الموضوع لا على عرض
الموضوع اه مؤلف
قوله وهى الكتاب الخ
طريق الكتاب والسنة
ان كلا جبرا الواجب صدقه
وكل ما كان كذلك فهو
حجة وطريق الاجماع
لا يجتمع اثنى على ضلالة
وطريق القياس فاعتبروا
يا اولى الابصار وطريق
الاستدلال الكتاب
والسنة اه مؤلف

لا بالدلالة التى هي موضوعات القواعد وان المستفيد وهو المجتهد انما يستفيد كلية القاعدة
بمعرفة المرحجات وقيام الصفات لانه يستفيد الادلة وقوله بطريق استفادتها اى من حيث
المعرفة وقوله بطريق مستفيد ها اى من حيث القياس وبالنأمل فها تقر بعلم ما ادعاه
صاحب جمع الجوامع من ان المرحجات وصفات المجتهد استبان الاصول كما اشار اليه
بقوله اصول الفقه دلائل الاجالية باستقاطها من التعريف ومن ان المجتهد يستفيد
القواعد الكلية بالمرحجات وقيام الصفات كما اشار اليه بقوله وطريق استفادتها وطريق
مستفيد ها حيث اضاف الاستفادة والمستفيد الى ضمير الادلة الاجالية ومن ان معرفة
الاصول متوقفة على معرفة صفات المجتهد وعلى معرفة المرحجات كما صرح به في منع الموانع
حيث قال وانما عند كفى كنهه اتوقف معرفته على معرفتها حتى فها اعترض به الشارح المحلى
عليه من ان المرحجات وصفات المجتهد من الاصول ومن ان المتوقف على المرحجات وصفات
المجتهد الدلائل التفصيلية لا الاجالية ومن ان التوقف على قيام الصفات لا على معرفتها
متدفع والعلم المتأخر نجسا في التعريف ما معنى القواعد أو بمعنى المادكة أو بمعنى ادراك
القواعد على ما تقدم من اطلاقات العلم ولا بد من كون الادراك عن دليل والمسائل مدلة
والمادكة حاصلة عن مسائل مدلة والافه تقييد لا علم وهذه الاطلاقات حقائق عرفية
والمشترك اذا صرح ارادة أحد معارضا لا يمنع ارادة في الحدو هل المراد بالمادكة التى هي أحد
معاني العلم ملكة الاستحضار أو ملكة الاستحصال أو التقدير الشامل لهما المحققون على ان
المعتبر في معنى العلم هو ملكة الاستحضار أو هما معا باعتبار تعلق كل ببعض من المسائل بان
كان العالم مستعدا لتحصيل بعض من المسائل ومنهيا لاستحضار بعض آخر دون ملكة
الاستحصال وحدها لان المنهى للعلوم النظرية ولم يكن مكتسبا بالاهل الادعاء لما وعده من
البدعيات لا يكتفى في انه عالم وقد يقال لا على كون المستعدا مستعدا قريبا يقال له عالم
وموضوعه الادلة الاجالية الشرعية المجعوث عن احوالها من حيث الاثبات بها بطريق
الاجتهاد بعد الترجع عند التعارض وقوله الادلة الاجالية اى غير المعينة لان الكلى
لا يشعر بجزئى معين من جزئياته وقوله من حيث الاثبات اى من حيث اثبات المجتهد
الاحكام الفقهية بانصافها من ادلة تاحوالها المعجوث عنها الى الادلة التفصيلية بعد
الترجع عند التعارض والادلة الاجالية خمسة وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والاستدلال وهذه تسمى في اصطلاحهم أدلة وان كانت مفردات لانه يجمع النظر فيها
ينوصل الى المطلوب والكتاب اللفظ المتعبد بتلاوته المتحدى به والسنة ما أنشأ الى النبي
صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو اجماع اتفاق مجتهدى امة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم بعد وفاته في عصره على اى امر كان كافيا فهم على ان السدس لبيت الامين مع بيت
الصلب والقياس الحاق جزئى بجزئى بمعنى مشترك بينهما لبيت للمحقق الحكم الثابت للمحقق
به كشيء الحرمة لا لئيد بسبب تشبيهه والحاقة بالخبر بجامع الاسكار الذى هو عدلة فيها
والاستدلال دليل ليس بشئ ولا اجماع ولا قياس كاستقراء وهو تصفيع أكثر الجزئيات

ليحكم به على الذكوى واستصحاب الأصل أى التمسك به كاستصحاب الظاهرة لمن أيقن بها ثم شئت
هل أحدث أم لا فلا يجب عليه الوضوء استصحاباً بالأصل وهو الظاهرة عند الشافعى فهذا
اختلف في صحته وإنما كان هذا وضوعاً لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد علمت ان
البحث عن الاعراض الذاتية للموضوع صادق بحملها عليه كالحكم على الجميع بانها صحيح
أو بانها ثلث الحكم أو على أنواعه كالحكم على الامر بانه للوجوب وعلى النهى بانه للتعريم
لان الكتاب ينطبق الى أمر ونهى لانه اللفظ المتعبد بتلاوته المتحدى به فهو يطلق على البعض
أو على أعراضه الذاتية كالحكم على العام وهو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر بانه
يتمسك به في حياته صلى الله عليه وسلم أو بانه يقبل التخصيص أى قصره على بعض أفراد
وعلى الماتى وهو ما دل على المسامحة بالافيد بانه يعمل على المقيد وعلى النص وهو ما أفاد
معنى لا يعمل غير ماله يقدم ويرجع على الظاهر أو على أنواع أعراضه الذاتية كالحكم
على العام المخصوص أى المقصود وعلى بعض أفراد المخصص بانه جهة فيما نرى أو على جزءه مع
عرضه الدائى كالحكم على اللفظ الدال على المدطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
بانه بعض بضد الحكم ان أفاد معنى لا يعمل غير مكره وظاهر ان اخذ من جوحا كالاسد لان
اللفظ جزء للكتاب لانه جنس له والدال عرض له أو على مساويه كالحكم على المجزئ من
الكلام بانه جهة والحق تغيير العرض الدائى بالوضع في هذه الامثلة وان كانت العرض الماثبات
للتنوع بلحق الموضوع بواسطة أمر أخص وهو النوع فيكون غريباً والجواب المتقدم من
ان اللزوم ليس بواسطة النوع لا يجزى هنا لان الوجوب مشتمل على الكتاب بواسطة انه
أمر يجب بانه يجوز البحث عن العرض العربى في غير العلوم الحكيمية بانه تأمل في معنى
النص والظاهر يعلم ان ذكر الحقيقة والخيال في الامول لان يدفع النص وانظروا من
الكتاب والسنة وان كانتا البسنا من الفن كما ان ذكر الاشتغال لمعرفة وتغيير الدال المشتق
الذى يكون مفهوماً جهة من الغائب الذى يكون مفهوماً غير جهة وذكر الاحتجاج بالاسبغة انه
هو الرابط للادلة بمعدولها واذكر الحروف لاحتجاج الفقيه الى معرفة معانيها الكثرة وقوعها في
الادلة (نسبه) من المسائل الواقعة فيها الحل على نفس الموضوع قول صاحب جمع الجوامع
في الكتاب الاوّل والحق ان الادلة التولية قد تفيد اليقين بانضمام ثبوت أو غيره كالمشاهدة
وقوله فيه تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع فانه في قوة الدليل المتأخر بانه عن وقت
الفعل غير واقع ومن المسائل الواقعة فيها الحل على نوع الموضوع قوله فيه المفاهيم الالقب
جهة فانه في قوة اللفظ غير الالقب باعتبار المفهوم جهة وقوله فيه العام المخصوص عموم مريد
تناولاً لا حكماً وقوله فيه المخصص قال الاكثر جهة وقيل ان خص معين أى كقولوا المشركين
الا أهل الذمة وأما لخص عنهم كقولوا المشركين الا بعضهم فلا وقوله فيه جواب المسائل غير
المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه أى غير المستقل في الافادة بدون السؤال تابع في
عمومه وخصوصه فالعموم كحديث الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب

بالتمر فقال أين قص الرطب اذا يس قالوا نعم قال فلا اذا فهم كل يسع الرطب بالتمر والخصوص
 كما لو قال للذي صلى الله عليه وسلم قائل توات من ماء البحر فقال يجوز ذلك ولا يعلم غيره ومن
 المسائل الواقعة فيها الخلل على النوع أيضا قوله في الكتاب الثاني خبر الواحد لا يفيد العلم
 وقوله فيه المختار ان تكذيب الاصل النور لا يستقيم المروى فانه في قوة الخبر المروى لا بسقطه
 تكذيب الاصل النور على المختار لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته لا فرع لان التكذيب
 في الرواية لا في المروى وقوله فيه زيادة العدل مقبول فانه في قوة الراشد في الخبر المفرد به راد
 من العدول عن غيره مقبول ومن المسائل الواقعة فيها الخلل على نفس الموضوع ما يؤخذ من
 كلامه في الكتاب الثالث من ان الاجماع ممكن ومن انه حجة في الشرع ومن انه قطعي ومن
 ان شرفه حرام وقوله في الكتاب الرابع وهو حجة في الامور الدينية وأما غيرها فضعفه قوم أي
 القياس حجة في الامور الدينية كالادوية وأما غيرها كالشرعية فضعفه قوم ومن المسائل
 الواقعة فيها الخلل على النوع ما يؤخذ من كلامه فيه أيضا من ان كلامه من القياس القطعي وهو
 معاملة قطعية والنظري ثبت الحكم وقوله في الكتاب الخامس لا تنقرا بالمرئى على السكوى
 ان كان تاما أي بالكل الا صورته ابراع فقط أي ان كان الاستقراء بكل الجزئيات
 الا صورة التراجع فهو دليل قطعي في اثبات الحكم بها وقوله فيه قال علماءنا باستحباب العدم
 الاستدلال بالعموم أو النص الى مورد المعبر أي استحباب العدم الاصل في حجة واستحباب
 العموم أو النص الى مورد معبر من مخصص أو مباح حجة * وقالته نصب الادلة التفصيلية
 على مدلولاتها ومعرفة كراهية الاستدلال بها بان يستدل على وجوب الصلاة بما فيها
 الصلاة لانه أمر وكل أمر لوجوب فيخرج ان الصلاة تنبئ بها الوجوب * وعابته الاقتدار
 على الاستدلال من الادلة * وفضله جريل بتوقف استنباط الاحكام عليه * واستبه
 السابن * وواضعه الامام الاعظم محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه وهذا ظاهر
 على ان المراد بالعلم القواعد وأما على غيره فالوضع باعتبار متعلقه * وسمعه أصول الفقه
 * واستداده من الكلام ومن العربية ومن تصور الاحكام أما الكلام فلتوهم حجة
 الادلة الكلية على معرفة السارى لتكسر اسناد خطاب التكليف اليه وأما العربية فلان
 الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم
 وخصوص ومنطوق ومفهوم وأما تصور الاحكام فلان المقصود اثباتها أو نفيها ولا يمكن
 بدون تصورهما كذا يؤخذ من شرح العضد وقيل من الكتاب والسنة والاجماع فكون
 الامر للوجوب مثلا يؤخذ من الوجه على تركه في الكتاب والسنة كقوله تعالى فويل
 للصلين ولا يتحط في الصلوات بلزم استدلال الشيء من نفسه لان حكم القاعدة يستمد من
 حكم جزئي من جزئيات موضوعها * وحكمه الوجوب العيني على من افرد به أو الكفائي
 عند التعدد أي حكم تخصيصه حتى يشمل الاطلاقات العلم الثلاثة وأيضا الاحكام الخمسة
 لا تتعلق الا بالفعل * ومسائله قضاياها التي تطالب نسب مجملاتها الى موضوعاتها والفرق
 بينها وبين العلم بالاجمال والتفصيل فهي أجزاء له وهذا على أنه القواعد والافهى أجزاء

في علم الفقه

وحدة الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدائها التفصيلية وقوله العلم بالاحكام المراد به الظن القوي والافعال علم بعنايه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين والباء للعديد ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الثبوت وللصوري ان أريد من الاحكام النسب التامة بمعنى الابقاع والانتزاع أو المراد به القواعد المشتملة على الاحكام من اشتمال الكل على الجزء فالباء للاملاسة من ملاسة الكل للجزء أو القواعد المصورة بالاحكام وهي النسب التامة لان القواعد تطبق عليها كما تطبق على القضية فالباء للتصوير أو المراد به الملكية التي يقدر بها على ظن الاحكام واستنباطها من الأدلة أو التي يقدر بها على استحضار الاحكام فالباء للاملاسة من ملاسة السبب للسبب وقد عرفت ان المتبرر ملكة الاستحضار أو ما باعتبار تعلق كل بعض من المسائل والتحقيق ان النسب التامة بمعنى الابقاع والانتزاع كإياديه في رسالة لنادي بانقريدة البهية في تعريف انسية الكلامية والخارجية واذ جعلت آل في الاحكام للادعاء العرفي فالأمر ظاهر أو الحقيق فيعين حمل العلم على الملكية والا كان التعريف غير جامع لثبوت لا أدري عن مالك وغيره من الأئمة الاربعة وهم فقهاء وقوله الشرعية أي المأخوذة من الشرع ان أريد من الاحكام الابقاع والانتزاع أو المأخوذ الظن بها ان أريد من الاحكام النسب بمعنى الثبوت وقوله العملية أي المتعاقبة بكيفية عمل قاضي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مزدوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة وهذه النسبة عملية أي متعلقة بكيفية عمل فالعمل هو النية وكيفية الوجوب وهذه النسبة تعلق بالوجوب الذي هو صفة النية وقوله المكتسب الخ أي بواسطة الأدلة الاجمالية بأن يتركب منها قياس كافيهو الصلوة أمر وكل أمر للوجوب فخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كصور الانسان واللباس وبالشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبالعلمية العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد فانه متعلقة بكيفية ذات مقصودة للاعتقاد فالعلم بها من فروع علم الكلام وأما العلم بوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقه وبالمكتسب علم الله تعالى وحبريل والني عليه الصلاة والسلام بالتفصيلية العلم بالاحكام الخ المكتسب للخلاف وهو الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليدب عن مذهب امامه من المقتضى والنافي المثبت مما يأخذه من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن ابطال حصه كالحنفي في علم الخلاف مثلاً بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضى وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه لانه مكتسب من الأدلة الاجمالية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب وقال الكمال بن أبي شريف هذا ان قلنا ان الخلاف في سنة فبعد علم بثبوت الوجوب أو اتقائه من مجرد تسلمه من الفقيه وجود المقتضى أو النافي اجمالا وبه يكتسه بمجرد ذلك حفظه

قوله المراد به الظن القوي
أي فاطلق عليه العلم مجازاً
اقربه منه ثم لو أريد الملكية
فيكون مجازاً على
مجاز والعلاقة السببية
والحسية وهذا باعتبار
الاصل والافعال حقيقة
عرفية اه مؤلف

قوله فخرج بالعلم الخ أي لم
يدخل فيه لان الجنس
لا يخرج فيه اه مؤلف

عن ابطال خصمه والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين مقتضى
 أو الثاني فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك وحينئذ ففيد التفصيلية لبيان الواقع
 لان ادراك الخلاف خارج بقوله العلم بالاحكام ولو سلم ان عند الخلاف علماه وخارج
 بقوله العلم بالاحكام لان ألف في الاحكام للاستغراق الحقيقي أو العرفي والخلاف لاشئ
 عنده من ذلك أو خارج بقوله المكسب لان معناه الاستنباط وهو لا يسهل بطه وعوضه
 فعل المكلف من حيث عروض الاحكام له أى فعل المكلف ولو باعتبار نوعه فيدخل
 فعل الصبي وأما أفعال الحيوانات المبحوث عن حالها في الفقه فيرجع البحث فيها الى
 فعل المكلف كالإتيان الدائبة شبه أقاله يرجع الى ضمائه أو يقال فعل المكلف غالباً وقيل
 موضوعه فعل المكلف وغيره ثم ان الاحكام الشرعية اما ان تتعلق بعبادة أو معاملة
 أو عناية أو مجتنبه إذا انفرس من بعثته صلى الله عليه وسلم انتظام أمر المعاش والمعاد
 وانتظام مهمات المعاشية على بكال فواهم الطبقة التفكيرية والشهوية والعنصرية والمراد
 بكالها الاعتداد بهم أمراً عالياً يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكال الطبقة فاعباداً أذبحا
 كمالها أو بكال الشهوة وتعلق بالاكل ونحوه من المنافع والمعاملة ولو حكماً كافتراض
 اذ مرجعها قدمية التركات وهي شبهة بالعاملات حتى لا يخرج عن مباحث الفقه بناء
 على ان الافتراض منه وليست علماً مستقلاً أو بالوطء ونحوه من الاستمتاعات والمناكحة
 أو بكال العنصرية والجنائية وأهمها العبادات المتعلقة بالاشرف وهو المولى سبحانه وتعالى
 ثم المعاملة اشده الحاجة اليها ثم المناكحة لانها ادورها في الحاجة ثم الجنائية لقلة وقوعها
 بالنسبة لما قبلها فلذلك رتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات بعد الشهادات على ترتيب
 خبر الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وإقام
 الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى
 والبيئات المتعلقة بالمعاملات والمناكحات والجنائيات وأخروا العتق فافز لا يحسن العاقبة
 نسأل الله تعالى حسننها وإنما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارض الذاتية
 وقد عرفت ان البحث عن الاعراض صادق بجهلها عليه كالحكم على فعل المكلف بأنه
 تعتريه الاحكام الخمسة أو على نوعه كالحكم على الوضوء أو الغسل بأنه واجب أو مندوب
 وعلى المسح على الخفين بأنه جائز والمسائل التي لا يكون موضوعها نفس الموضوع أو شيئاً
 مما تقدم عند تعريف الموضوع تؤول عما يرجع الى ذلك كقول أبي تمام المياح التي يجوز
 التطهير بها سبع مياه فانه في معنى قولنا التطهير بالمياه السبع جائز والمياه على أربعة أقسام
 فانه في قوة ان يقال التطهير بمياه تنقسم الى أربعة أقسام والسؤال مستحب فانه في قوة ان
 يقال واستعمال السؤال مستحب ان أريد منه الإزالة وكفة وله أقل الحيض يوم وليلة فانه
 في قوة ان يقال وقبول المرأة لاحكام الحيض في زمن أقله يوم وليلة واجب وكقولهم
 للزوج النصف فانه في قوة ان يقال اعطاء الزوج النصف باعتبار القسمة الفرضية واجب
 وعلى هذا القياس فهذه المسائل بالتأويل يرجع الحكم فيها على نوع الموضوع وأما يحتاج

الى هذا التأويل في القرائن بناء على انها من الفقه وأما على انها علم مستقل فلا وحده على انه علم مستقل علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ومسحوقها وانصباؤها وهم منها وموضوعه التركات وفائدته عصمة المكلف عن الخطأ في فعله ونائبته الفوز بسعادة الدارين وفضله على غيره من حيث انه يعرف به الحلال والحرام ونسبته الى غيره أنه من العلوم الشرعية ووضعها الأئمة المجتهدون واسمها الفقه واستداده من الكتاب والسنة والاجماع وباقي الأدلة وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به انحصار عباداته فان زاد على ذلك كان واجبا كفاثيا الى بلوغ درجة الاقتناء فان زاد على ذلك الى ان يبلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا ومسائله قضاياء التي تطلب نسب مجملاتها الى موضوعاتها

علم المعاني

وحده علم المعاني علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي لها باق اللفظ مقتضى الحال أي ملكة يقتدر بها على معرفة الأحوال الخ أو قواعد أصول يعرف بها الخ أو ادراك أصول وتصديقها يعرف به الخ والاحتمال الأخير يحتاج الى تقدير متعلق أي علم أصول يعرف به الخ ومتعلق المعرفة على الاحتمال الأخير غير متعلق العلم المأخوذ جنسا في التعريف فلا يلزم سببية الشيء لنفسه ومعالم ان لفظ علم المضاف الى المعاني حر، علم فلا معنى له حتى يلزم الدور ولو سلم ان التركيب انشائي وان لفظ علم المضاف له معنى فالعلم المأخوذ جنسا في التعريف أعم والمعرفة أخص ولا يلزم من معرفة الأعم معرفة الأخص وكذلك المعنى المأخوذ من قوله يعرف غير المعنى المأخوذ من لفظ علم المضاف الى المعاني فلا يلزم الدور وقد عرفت ان الاعتبار عدد المحققين ملائكة الاستحضار والملئكة استحضار بالنسبة للقواعد وملئكة استحضار بالنسبة لاقتدارها على ادراك جزئية لأحوال اللفظ العربي هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات تلك الأحوال ولا يصح ان يراد بها ملكة الاستحضار بالنسبة للقواعد لانه لا يكون حينئذ متبأ لا كتاب القواعد ولا قواعد عنده وإذا كان كذلك لا يكون مقتدرا على ادراك جزئية ومعرفة الأحوال لانها تكون بتوسط القواعد قال في المطول أي ملكة يقتدر بها على ادراك جزئية ويقال لها الصاعقة أيضا بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكم البليغ يحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى أريد وهي العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك الآزى اننا اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجالية هي مبدأ التفاصيل مسائله بها يمكن من استحضارها ويجوز ان يراد بالعلم الأصول والقواعد لانه كثير ما يطلق عليها اه وكتب عبد الحكيم عليه قوله ملائكة يقتدر بها أي العلم يطلق على الملكة المخصوصة وهي الموصوفة بهذه الصفة لانه معتبر في مفهومه حتى يرد انه التكرار في توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لعصمة التعريف بدونه قوله مستنبطة في حال الاستنباط يكون في مرتبة العقل بالملك ولا يمكن

قوله أي ملكة الخ هذا لا يوافق ظاهر قول صاحب التلخيص ويخصر الخ فيكون الاختصار على هذا باعتبار المتعلق وهو القواعد وكذا يقال مثله على حله على الادراك أو فيه استخدام اه مؤلف

على الاستحصال فإذا مارس المسائل المستنبطة والتفت إليها مرة بعد أخرى فتمكن من
استحضارها متى شاء وحصلت له من ثبة العقل بالفعل بصيرعالمها بعلم المعاني بهذا المعنى قوله
ما يمكن من استحضارها الإشارة إلى أن المعتبر في العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار
الحاصلة بعد تكرار المشاهدة قوله جهتي أدراك فان جهة الإدراك وسببه هو الملكة لا
الإدراك إذ لا شيء لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لأنها متعاقبة الإدراك لا سببه قوله لأنه
كثير الخ أشار بذلك إلى أن إطلاقه بمعنى الملكة أكثر في العرف من إطلاقه على الأصول
كما صرح به في التلويح فعمل اللفظ عاياه أولى ولذا قال يجوز ولا به يحتاج إلى تقدير المضاف
في قوله يعرف به أي بعلمه ولأنه لا يصير سببا للمعرفة إلا بعد حصول الملكة فسيببته بعدد
بالنسبة إلى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم جملته على الإدراك أيضا اه أي ظهر من قوله
ولأنه لا يصير سببا للمعرفة الخ لكن لك أن تجعل المضاف المقدر العلم الاستحضاري حتى
يكون متأنرا عن الملكة فيكون أقرب إلى السببية من الملكة لا إلا - فتصالي السابق على
ملكة الاستحضار حتى تكون سببته بعيدة ويقال في وجه عدم جملته على الإدراك أيضا
أنه يؤدي إلى تقدير مضاف إليه أي علم أصول يعرف به الخ وقال في المطول أيضا هو علم
يسقط منه إدراكات جزئية هي معرفة كل فرد من جزئيات الأحوال المذكورة بمعنى
أن أي فرد يوجد منها أمكننا أن نعرفه بذلك العلم لا اسم تحصل جملة بالفعل لان وجودها لا
سببه له محال وعلى هذا يندفع ما قبل أن أريد معرفة الجميع فهو محال لأنها غير متناهية أو
الجهة غير المعين فهو تعريف بالمجهول أو المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل إن أريد الكل
فلا يكون هذا العلم حاصل إلا لأحد أو البعض فيكون حاصل الكل من عرف مسألة والمراد
بأحوال اللفظ الأمور انعازضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتكبير وغير ذلك
ووصف الأحوال بقوله التي ياباقي اللفظ مقتضى الحال احتراز عن الأحوال التي ليست
بهم هذه الصفة كالاعمال والأدغام والرفع والنصب وما أشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية
أولى المراد وكذا المحسنات البدعية من التجسس والترصيع ونحوهما اه يكون بعد عاياه
المطابقة وهو قرينة خفية على أن المراد أنه علم يعرف به هذه الأحوال من حيث أنها ياباقي
بها اللفظ مقتضى الحال إذ لو لا اعتبار هذه الخفية لزم أن يكون علم المعاني عبارة عن
معرفة هذه الأحوال بان يتصوره معنى التعريف والتكبير والتقديم والتأخير مثلاً وهذا
واضح لزوماً وفساداً وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لأن كون اللفظ حقيقة
أو مجازاً أو كناية مثلاً وان كانت أحوال اللفظ قد تقتضي الحال لكن لا يبحث عنها في علم
البيان من حيث أنها ياباقي بها اللفظ مقتضى الحال إذ ليس فيه أن الحال القلاني يقتضي
إيراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك اه قوله هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات
الخ فيه جعل الإضافة للاستغراق الحقيقي على إرادة هذا المعنى وبصح جعلها للاستغراق
العرفي على معنى أنها تحصل جملة الأفراد العرفية بالفعل كما حل اللام في تعريف البيان على
ذلك فهو حذف من كل نظير ما أثبتته في الآخر وقوله وهو قرينة خفية قال الشيخ لأنه ما من

كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء أو نفيه عنه الا وهو الغرض المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى التثنية اذ وانما كانت خفية لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه نفي مجرد اثبات شيء أو نفيه عنه ويكون النفي قد تنويع وقوله على ان المراد اسما يعرف به هذه الاحوال الخ أي فهو مأخذ للتصديق بان هذه الاحوال يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وقوله المراد بالاحوال اللفظ الخ أي العارضة مباشرة أو بواسطة حتى لا يدخل احوال الاسناد فانها حال لا غطاء بواسطة الاسناد لانه حال للفظ وحال الحال حال فان قيل احوال اللفظ كاسم كيد وولد كرهى اعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق الخ يقال ان كون هذه الاحوال هى المقضى فعلى التسامح ما على اسمها التى تحقق بها مقتضى الحال والافتقار الى الحال عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكرفيه المسند اليه أو يحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقه الكلام لمقتضى الحال أن الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام وبصدق هو عليه صدق الكل على الجزئى • وموضوعه اللفظ العربى من حيث افتادته المعانى الشوائب والمعانى الاولى ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو أصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتكبير والمعانى الشوائب الاغراض التى يقصدها المتكلم من جعل الكلام مشتملا على تلك الخصوصيات من الاشارة الى معهوداته وتعظيم والخصومة والانتكهار ودفع الشك الخ وخصصه الاعراض التى يورده المتكلم هذه الخصوصيات لاجلها ثم خرج علم البيان لان موضوعه اللفظ العربى من حيث الابداع وعلم البديع لان موضوعه ذلك من حيث التفسير العرضى وانما كان موضوعه ماد كراته يبحث فيه عن عوارضه الدائبة والبحث صادق بالحمل على نفس الموضوع فكذلك اللفظ العربى المشتمل على الاستدلال المناسب مطابق لمقتضى الحال أو المبلغ وعلى نوعه كقولك الكلام الملقى الى المتكلم يجب توحيده والى المثال يستحسن توحيده والى خالى الذهن لا يؤكد والكلام المؤكد الملقى الى المتكلم مطابق لمقتضى الحال والمسائل التى لا يكون موضوعها من الموضوع أو نوعه ان احوال المتقدمه تؤول على ارجع الى ذلك فنقولهم واما قد علم المسند فكذلك واما تعريفه فليكن فى قوة ان يقال واما الكلام المشتمل على تقاسم المسند أو تعريفه فكذلك وعلى هذا التقاس • وفادته معرفة اعجاز القرآن وعنايته بقراءة الدارس • وفضله انه من اشرف العلوم الادبية اذ به يعرف اعجاز القرآن • ونسبته انه من العلوم الادبية • ووضعه الشيخ عبد القاهر الجرجاني • واسمه المعانى • واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب وحكمه الوجوب الكفائى عند التعدد والعينى عند الانفراد ومسائله قضاياه التى انطبقت بمجمولاتها الى موضوعاتها وتخصر مسائل نفسه ان يريد منه القواعد أو مسائل متعلقة ان يريد منه الملكية أو الادراك فى ثمانية ابواب الاول احوال الاسناد الثانى احوال المسند اليه الثالث احوال المسند الرابع احوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس

الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساواة لان الكلام
 اما خبر وهو ما نسبته خارج نطاقه أولا نطقه او انشاء وهو ما ليس كذلك بأن لم يكن
 لنفسه خارج أصلا كصيغ الطلب أولها خارج لكن لا يتحمل المطابقة وتندم هابل
 مطابقتها واجبة ضرورة ان الخارج حاصل بالصيغ لا ينفك عنها كصيغ العقود والانشاء
 له أحوال تخصه لا يفراد أو أنه بأحكام لا تجب في الخبر فورد باب والخبر لا يبدله من مسند
 اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون له تعلقات اذا كان فعلا أو في معناه كالمصدر واسم
 الفاعل فلا بد لبيان الأحوال المختصة بكل واحد من الأربع من باب على حدة وكل من
 الاسناد وطريقه والتعلق اما بقصر أو بغير قصر فلا بد للقصر من باب سادس لعدم
 اختصاصه بشئ مما ذكر وكل جملة قرئت بأخرى امامه مخرجة عليها أو غير مخرجة فلا بد
 للفصل والوصل من باب سابع لانه حال الكلام بالقباس الى كلام آخر وما سبق من أحوال
 الاشياء المتقدمة أحوالها باعتبار نفسها والكلام اما ما ادعى أصل المراد نقائده أو غير
 رائد وذلك يكون باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشئ مما ذكر
 فلا بد له من باب ثامن والوصل عطف بعض الجملة على بعض فتوجب عطفه وتبعه والفصل
 مركب نحو واذا دخلوا الى شياطينهم قالوا اذاهمكم انما نحن مستهزؤن اللذين يستهزئ بهم لم يعطف
 اللذين يستهزئ بهم على انما هم لانه ليس من قولهم ولم يعطف على قالوا لا يشاركه في
 الاختصاص بالطرف والمساواة ان يكون اللفظ عقداً أصل المراد والايجاز ان يكون
 اللفظ ناقصا عنه وايجابه كقوله تعالى ولكم في القصص حكمة فان معناه كسبر ونظمه يسير
 فان الانسان اذا علم انه مقي قتل قل ذلك داعيا الى ان لا يقدم على القتل فارتفع
 بالقتل الذي هو القصاص كثير من قتل الناس بعضهم ببعض والاطناب ان يكون اللفظ
 رائدا عليه لفائدة كقوله تعالى رب انصرني الى صديقي فان انصرني يفيد طلب شرح لشيء ما
 له وصديقي يفيد تفسيره تنبيه قد تقدم ان الوضع انما ياسب حمل العلم على الأصول
 وأما اذا حمل على الملكية أو الادراك فلا بد ان يكون الوضع باعتبار المتعلق من القواعد
 وأن في قولهم بحث فيه للسببية اذا أريد منه الملكية أو الادراك أو على حاله من الظرفية
 لكن مع تقديره مضاف وأن الملكية التي تراد من العلم هي ملكة استحضار القواعد أو ملكة
 الاستحضار والاستحضار معادون ملكة الاستحضار على ما تقدم وأن المشترك للوضع
 ارادة أحد معانيه لا يمنع دخوله في التعبير يف وأن الحكم باعتبار انحصار وان مسائله
 أبرز له نفسه على انه يعنى القواعد أو متعلقه ان كان يعنى الادراك أو الملكية فاحتفظ
 على هذا حتى لا يحتاج الى اعادته

علم البيان

وحدة علم البيان علم يعرف به اراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وشوح الدلالة عليه أي
 أصول أو ملكة أو ادراك أصول يعرف به الخ الا انه على الاخير يحتاج الى تقدير مضاف اليه
 أي علم أصول على نحو ما تقدم في تعريف علم المعاني ويكون متعلق المعرفة غير متعلق العلم

على الاخير لا يلزم سببية الشيء في نفسه ويكون العلم المأخوذ جنساً في التعريف أعم من
المأخوذ مضافاً في المعرف بناء على انه تركيب اضافي لا يلزم الدور لانه لا يلزم من معرفة الاعم
معرفة الاخص قال في المطول أراد بان العلم الملكية التي يقتدر بها على ادراك جزئية أو نفس
الاصول والقواعد المعلومة على ما حققناه في تعريف علم المعاني اهـ وكتب عبد الحكيم
العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم بما يجاز مشهوراً أو حقيقة
اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكية كذلك
والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على المعنيين الأخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق
وما قيل انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاسل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى
التصديق بانقواءه بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة
لا في لفظ العلم قال السيد في حواشي شرح المفتاح وهو يطلق على القواعد المفروضة وعلى
ادراكها وعلى الملكية التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه
وعلى الملكية ثم حضاره ثم المراد الادراك الحاسل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن
الدلائل أو الملكية الحاصلة عن التصديقات بالمسائل المدللة لها تقران علم المسائل بدون
الدلائل يسمى تقليد العلماء اهـ فعلم البيان حتمية مثلاً لادراك جزئية وتصديقات
بان المعنى الواحد يتورد بطرق مختلفة في الوجود فان لكل معنى لوازم بعضها والاستطاعة
وبعضها بواسطة فيمكن ايراد عبارات مختلفة في الوجود أي مثلاً باعتبار ذاته على انه
معنى الملكية أو الادراك أو باعتبار علمه وادراكه على انه معنى القواعد وذلك كذكرهم زيد
فانه يتورد بالكتابة كزيد كشيء الرماذ وبالجواز كزيد حاتم وقال في المطول أيضاً والعنى أن علم
البيان ملكة أو اصول يقتدر بها على ايراد كل معنى واحد اهـ وهذا هو المشهور ومن
أن علم البيان يقتدر به على الايراد لا على المعرفة لكن جعله عبد الحكيم على حذف مضاف
أي معرفة ايراد الخ واستدل عليه بقول الشارح بعد فاعرف من ليس له هذه الملكية ايراد
معنى قولنا زيد جواد في طرق مختلفة لم يكن عالماً بعلم البيان وجعل في كلام الشارح إشارة
الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب ان تكون بالفعل وان القدرة على الايراد المذكور
ليست بالارضية وانما الارزوم هو القدرة التامة على المعرفة واللام في المعنى للاستغراق
العرفي أو الحقيقي بمعنى ان أي فرد من المعاني يمكن ان تورده بسبب ذلك العلم لانهم تورده
جملة بالفعل لان وجود ما لا نهاية له محتمل على نحو ما تقدم في تعريف علم المعاني لا للجنس
للزوم كون من له الملكية الاقدار على معرفة ايراد معنى واحد في تركيب مختلفة عالماً بالبيان
نخرج بتقيد المعنى بالواحد ما اذا أورد معان متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على معناه
من البعض الآخر على معناه فان هذا لم يكن من البيان في شيء ونخرج بتقيد الاختلاف
بكونه في وشوح الدلالة ما لو أورد المعنى الواحد بطرق مختلفة في اللفظ والعبارة دون
الوشوح واللفظ مثل ان يورده بالفاظ مترادفة فانه لم يكن من البيان في شيء أيضاً ولما كان
كل واضح من الطرق والعبارات هو خفي بالنسبة الى ما هو أوضح منه وان معنى اختلافها في

الوضوح أن بعضها أوضح من بعض لم يتحقق إلى ذكر الخفاء وزاد القوم في التعريف فبعد
 رعاية المطابقة وهذا القيد للاعتداده عند الباحثين لا لتحقيقه • وموضوعه اللفظ العربي
 من حيث الاراد المذكر ورواها كان موضوعه ما ذكرناه يبحث فيه عن عوارضه
 الدائمة والبحث صادق بالجل على الموضوع كقولك اللفظ العربي أن استعماله في غير مواضع
 له لعلاقة مع قرينه غير مانعه فكنايه أو مانعه فجاء والجل على نوعه كقولك المجاز أو
 الكنايه طرق مختلفة في وضوح الدلالة فهذه قواعد تجعل كبرى الصغرى سهلة الحصول
 وفائدة التمكن من مخاطبة أهل اللسان بطرق مختلفة وغايتها التوضيح والادريس • وفضله
 أنه من أشهر العلوم الأدبية أنه يعرف عجز القرآن أيضا • ونسبته إلى غيره أنه من
 العلوم الأدبية • وواضعه الشيخ عبد القاهر وقيل أبو عبيدة لأن هذا العلم دون قبل أن
 يوجد الشيخ عبد القاهر فوضع فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن • واسمه علم البيان
 • واستمداده من الكتاب والسنة وكلام العرب • وحكمه الوجوب الكفائي أو العيني على
 من انفرد • ومسائله قضايا إلى تطلب نسب محمولاتهم الموضوعاتها وهي لا تخرج عن البحث
 عن أحوال شئين المجاز والكنايه لأن الطرق المختلفة في الوضوح لا تكون إلا انقياس إلى
 المعنى الغير الموضوع عليه اللفظ باعتباره اما أن يكون كناية أو مجازا لغويا • فالكنايه اللفظ
 المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه غير مانعه من ارادته • والمجاز اللغوي اما أن
 يكون مر كبا واما أن يكون مفردا في المجاز المفرد هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
 لعلاقة مع قرينه مانعه عن ارادة المعنى الموضوع له الذي يكون اللفظ المستعمل فيه حقيقة
 فإن كانت علاقة المجاز المشابهة فاستعارة وإن كانت غيرهما فمجاز مرسل والاستعارة تنقسم
 باعتبار ذكر المشبه به وعدم ذكره إلى نصر بحية وكيفية والنصر بحية هي التي صرح
 فيها بلطف المشبه به والمكبية هي التي طوى فيها لفظ المشبه به مع ذكر لومه وقد اختلف فيها
 فقيل إنها اللفظ المشبه به المطوى المراد به شئ من لوازمه وقيل إنها اللفظ المشبه المستعمل
 في المشبه به الادعائي وقيل إنها التشبيه وهو الأقرب لأنها على الأخير تكون تسميتها
 استعارة مجازا لأنها لا تنطبق عليها تعريف الاستعارة كالأطلاقها وباعتبار المستعار
 إلى أصلية وتبعية فالأصلية ما كان المستعار فيها اسما غير مشتق والتبعية ما ليست كذلك بأن
 كان المستعار اسما مشتقا أو فعلا أو حرفا • وباعتبار المنعارة إلى تحقية به وتحصيلية
 فالتحقيقية ما كان المستعار له محققا حسا أو عقلا والتبعية ما ليست كذلك وباعتبار الملائم
 إلى امر شخص ومطلقة ومجردة فإن قرئت بعلام المصلحة به قرينة وإن قرئت بعلام المصلحة
 فمجردة والاطلقة • والمجاز المركب هو اللفظ المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع
 قرينه مانعه من ارادته فإن كانت علاقته المشابهة سمى استعارة تشبيهية وهي تنقسم أيضا
 إلى نصر بحية ومكبية • ومر شحة ومجردة ومطلقة ولا تكون الأصلية وإن كانت غيرها
 سمى مجازا مر كبا فتبين المصنف في الشئين قال في المطول فإن قلت إذا كان ذكر التشبيه
 في علم البيان بسبب ابتناء الاستعارة عليه فلم جعل مقصدا برأسه دون أن يجعل مقدمة

قوله فقيل الخ قائل الاول
 الجهو ورواقيل الثاني
 السكاكي وقائل الثالث
 الخطيب اه مؤلف

قوله بكلا اطلاقها هـ ما
 الاستعمال واللفظ اه
 مؤلف

لبحث الاستعارة فالت لا به كثيرة مباحثه وعموم فوائد ارتفع ان يجعل مقدمة ليبحث
الاستعارة واستحق أن يجعل أصلاً برأسه اه وحيد قد كره المجاز العقلي مع انه يبحث عنه
في المعاني والاشياء اللغوية مع كون الاستعارة لا تبنى الاعلى التشبيه المعنوي الضمير في
النفوس والحقيقة في انبياء على سبيل الاستطراد قصدا الى تكميل الصناعة بذ كرماله
نوع تعاقبها من الواحق والمقالات

علم البديع

• و علم البديع علم يعرف به الوجود المحسنة للكلام تحسينا تابعاً للتحسين الذاتي أى
يتصور به معنى تلك الوجود ويعلم به أعدادها وتفصيلها بقدر الطاقة كما يؤخذ من المطول
وعلمه فاعلم معنى الاقوال الشارحة المبينة لمفاهيم الوجود المحسنة لاجتماع السابق والمعرفة
بمعنى التصور والتصديق فتقولنا تابعاً للتحسين الذاتي فانه على ان هذه الوجود اعانته
محسنة للكلام بعد التحسين الذاتي والا كان كتعريف الدار على أعناق الخنازير ومخرج
المحسنة العرضية التي لا يتبع تحسینها التحسين الذاتي كالمحسنة الشعرية والبيانية
والنحوية والمغوية فانها ليست من البديع والمحسنة الذاتية التي يبحث عنها علم المعاني
كالمصاحفة والمطابقة ووضوح الدلالة أعنى الخلو من التعقيد المعنوي والخلو عن الغرابة
وعن مخالفة القياس وعن سبب التأليف وعن التماثل لا من الشيء لا يكون تابعاً لنفسه
وكتب عبد الحكيم على المطول ليس قوله علم يعرف به المذكرة أو التصديقات بالمسائل أو نفسها
والمعرفة بمعنى الادراك الجزئي الذي يحصل من استخراج الفرع عن القواعد الكلية
كما في تعريف العلمين السابقين اذ ليس في علم البديع الاصول والمحسنة اذ بيان أعدادها
وتفصيلها فهو علم تبين فيه مفهومات المحسنة العرضية وأقسامها وأعدادها فليس فيسه
مسئلة فضلاً عن ان يستخرج منه فروع ولا جعل السكاكي رحمه الله تعالى بيان المحسنة
من بوايع علم البيان ولا يجعله علم برأسه فالمعرفة بمعنى الادراك التصوري كما ان العلم قد
يطاق على الادراك التصديقي مناسباتها لاجتماعه من أئمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى
مفعول واحد والعلم الى مفعولين وما قالوا من ان لكل علم مسائل فانها هوفى العلوم الحكمية
وأما العلوم الشرعية فلا يشأني فيها ذلك فان اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا
التفسير والحديث اه وأما على جعله علماً مستقلاً كما صرح صاحب التلخيص فيجعل العلم
على المذكرة أو الاصول واقوا عند كما نقر في العلمين السابقين والمعرفة على التصديق
• والوجود المحسنة للكلام ضربان معنوي أى راجع الى تحسين المعنى وانطوى أى راجع
الى تحسين اللفظ أما المعنوي فانه انباءى وهو الجمع بين معنيين متقاربين وهو ضربان طباق
الايجاب تقوله تعالى يحيى ويميت وطباق السلب كقوله تعالى ولكن أكثر الناس لا يعلمون
والماتون ظاهر من الحياة الدنيا وأما اللفظي فغنىه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في
اللفظ ومثله التام وهو ان يتقاربا في أعداد الحروف وأنواعها وهياتها وترتيبها فان كانا
من نوع كصحين معنى مما لا نفخ و يوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما ليسوا غير ساعة وان

كانا من نوعين سمى جناسا مـ توفي بحرفه

مامات من كرم الزمار فانه * يحيى بالذى يحيى سـ عـ د الله
 • وموضوعه التراكميب العربية من الآيات والأشعار من حيث التفسير العرفي
 فقول صاحب التلخيص وهي أى الوجوه المحسنة خسران في قوة الكلام بحسن تضمين
 وقوله ويكون أى الجمع بالفظنين من نوع معين شتو وتحمسهم إيقاظا زهم رقودا ودعائين
 نحو يحيى ويعيت أو حرفين نحو إلهاما كسبت وعليها ما اكتسبت في قوة قاعدة وهي الكلام
 المشتغل على هذا الجمع أى حالة يكون محسنا فالجمل في الأول جمل على نفس الموضوع
 وفي الثاني جمل على نوعه وعلى هذا القياس فهذه قاعدة تبصم إلى صغرى موضوعها
 جزئى من جزئيات موضوعها بأن يقال هذا الكلام فيه جمع بين المتقابلين وكل كلام
 اشتغل على ذلك فهو محسن ولا يقال ان قيد الموضوع من تقته لا يبحث عنه في العلم وإعما
 يبحث عن حاله وههنا قد بحث عنه لان قيد الموضوع هو الخبيثة لا مدخولها • وقائده
 معرفة وجوده فحسين الكلام وما يدخل فيه من الخبيث وغيره • وعائنه الفوز بسعادة
 الدارين • وفضله انه من أشرف العلوم الأدبية لانه يعرف به وجود تحسين الكلام
 ونسبته إلى غيره انه من العلوم الأدبية • وواضعه عبد الله بن المفلح وهو أول من سماه
 بهذا الاسم • واسمه علم السديع • واسماده من الكتاب والسنة وكلام العرب
 وأشعارهم • وحكمه الوجوب الكفائي • ومسائله فنيساباه التي تطلب بسبب محمولاته إلى
 موضوعاتها

علم المنطق

• وحد علم المنطق علم بعصم الأكارع الخطأ أى عن ان يقع فيها خطأ ويصح ان يراد من
 العلم الملائكة أو الأصول أو الأدراك على نحو ما تقدم وأورد عليه ان علم الحساب تعصم
 مراعاته الذهن عن الخطأ في التفكير وأوجب بأن علم الحساب تعصم مراعاته الذهن عن
 الخطأ في التفكير وهو المادة لا في التفكير والهيئة لان التفكير ترتيب أمور من معلومين الخ
 والحساب لا يعصم عن الخطأ في الترتيب وإنما يعصم عن الخطأ في الترتيب واستنتج من اختلاف
 المنطق فإنه يعصم عن الخطأ في الترتيب والفكر وان كانت العصمة في الذكر تستدعي العصمة
 في المفكر فيه • وموضوعه المعلوم التصوري والتصديق من حيث صحته أو بطلانه إلى المجهول
 أى لا من حيث إثبات العقائد الدينية فإنه موضوع علم الكلام بناء على ان موضوعه
 المعلوم من هذه الهيئة وأنه أقدم من حيث صحته أو بطلانه لان قيد الموضوع من تقته
 لا يبحث عنه في العلم أى لا يقع محمولا ولا الاتصال بمحور عنه فيه وهكذا الحال في كل حبيثة
 جعلت قيد الموضوع وبحث عنها في العلم وفي حاشية المطالع ان قيد الموضوع مطاق
 الاتصال والمجهور عنه الاتصال المخصوص أعني الاتصال إلى التصور أو التصديق
 فتكون الأعراض الذاتية أخص من قيد الموضوع ولان ان تقول ان القيد هو الهيئة دون
 مدخولها وإنما كان موضوع المنطق ما ذكر لانه يبحث عن أحواله التي هي الاتصال إلى

قوله وموضوعه المعلوم
 الخ وقيل موضوعه
 المعقولات الثانية ورجحه
 في تشرح المطالع اه
 مؤلف

المجهرولات وما يتوقف عليه الاتصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
 والتصدقية فلذا تم امثال البحث عن الاتصال الحكم على الجنس والفصل وهما معلومات
 تصوريات بانهما اذراك على الوجه المخصوص وصل المجموع الى مجهول تصوري والحكم
 على القضايا رهي معلومات تصديقية بانها اذراك ثبت على الوجه المخصوص صارت قياسا
 موصلا الى مجهول تصديقي والخل في هذه الامثلة على نوع الموضوع ومثال البحث عما
 يتوقف عليه الاتصال الى التصور ولا يكون الا توقفا قريبا البحث عن كون المعلومات
 التصورية كلية أو جزئية ذاتية أو عرضية جنسا أو فصلا أو خاصة والخل في هذا الخل على
 نفس الموضوع ومثال البحث عما يتوقف عليه الاتصال الى التصديق توقفا قريبا أي بلا
 واسطة البحث عن كون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية أو
 توقفا بعيدا أي بواسطة البحث عن موضوعاتها ومجولاتها فان الموصل الى التصديق يتوقف
 على القضايا لتركيبه منها والقضايا متوقفة على المجولات والموضوعات والخل في مثال
 التوقف القريب خل على نفس الموضوع وفي مثال التوقف البعيد خل على نوع الموضوع
 وهذا التعرير تعلم ان علم المبران مبني على أربعة أركان مقاصدا بصورات وهي
 الاقوال الشارحة ومبادئها وهي الكليات الجنس ومقاصدا التصديقات وهي الاقصة
 ومبادئها وهي الفصايا وأحكامها ولوازمها من العكس والنقض وان باب جواز الاشتغال
 وباب تقسيم العلم وباب أنواع الدلالة وباب مباحث الاقفاظ ليست من مقاصد علم المطلق
 وانما ذكرت لتناسبات وانتماءات ما فيه أمانا كجواز الاشتغال فليكون الشارح على
 بصيرة وأمانا كتعريف العلم وتقسيمه الى تصور وتصديق فلانه من مبادئ مقاصده
 لتوقف تصور موضوعه على تصور العلم وتقسيمه لان العلوم التصوري أو التصديقي
 لا يعقل الا بعد تعقل العلم والتصور والتصديق لتوقف معرفة المشتق على المشتق منه
 والمنسوب على المنسوب اليه وأمانا كأنواع الدلالة ومباحث الاقفاظ فلان الكليات
 الجنس أقسام للكلية القسم بالله من المفرد القسم من اللفظ القسم من الدال وأيضا لما أكثر
 الاحتياج الى التفهيم بالعبارات واستقرحت كأن المتفكر يناجي نفسه بالفاظ متقبلة جعلوا
 بحث الاقفاظ والدلالة من حيث تعلقاتها بالمعاني يابن من المنطق نعا كابؤخذ من الملوي
 واعتصر جعل موضوع المنطق ما ذكرنا موضوع الحساب كذلك فان الاربعه مثلا
 المتصورة بانها المنقسمة الى اثنين واثنين يتوصل بضرها في مثالها الى معرفة مجهول وهو
 حاصل الضرب ونسبها على اثنين الى معرفة مجهول وهو نصيب كل منهما فلا غبار بين علم
 المنطق والحساب بالموضوع مع أنهم يقولون غبار العلوم بتمايز الموضوعات واجيب بان
 موضوع علم الحساب من حيث انه عدد او العدد من حيث انه عدد وان كان معلوما
 فموضوعه الحكم المنفصل بخلاف موضوع علم الهندسة فانه الحكم المتصل وهو المقدار
 وفائدته الاحتراز عن الخطا في الفكرة وعنايته استخراج الامور النظرية من الامور
 الضرورية ومعرفة التاليفات الصحيحة من الفاسدة وفضله انه يفوق على غيره من العلوم

قوله لتوقف معروفة
 المشتق الخ أي والجواب
 بأن الجهة منفكة لا يقيد
 اه مؤلف

لذكونه عام النفع فيها • ونسبته انه من العلوم العقلية • وواضعه ارسط • واسمه علم المنطق لانه يعين القوة الناطقة • والميزان ومعمار العلوم • واستداده من العقول الذكية • وحكمه مختلف فيه • ومسائله قضاياها التي تطلب نسب مجملاتها الى موضوعاتها

علم التوحيد

• وحده علم التوحيد علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج ودفع الشبه قال في شرح المقاصد ومعنى اثبات العقائد تخصيصها واكتسابها بحيث يحصل الترفي من التقليد الى التحقيق أو اثباتها على الغير بحيث يتمكن من الزام المعاندين أو اتقانها واحكامها بحيث لا ترتزها شبه المبطلين اه • والعلم الواقع جنساً في التعريف يصح ان يراد منه القواعد أو الملكة أو الادراك • وموضوعه المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية أي بان يكون المحمول عليه من الاعراض الذاتية له دخل في اثبات العقائد وقيل موضوعه الموعود من حيث هو وبغيره عن الالهية يكون النجث فيه على قانون الاسلام قال في شرح المقاصد أقول اعترض في الواقف على كون موضوع التكلام هو الموعود ومن حيث هو بانه قد يثبت عن أحوال مالا به تروجه وان كان موجوداً كالظن والدليل وعن أحوال مالا وجوده أصلاً كالمعدوم والحال لا يجوز ان يؤخذ الموعود اع من الذهني والخارج ليعلم الكل لا ان المسكاه من لا يقولون بالوجود الذهني والجواب اننا لا نسلم كون هذه المباهات من مسائل التكلام بل مباحث الظن والدليل من مآدبه على ما قررنا بحث المعدوم والحال من لواحق مسألة الوجود فتوجبنا ان لا نعبر عن هذه المباهات لا يقال بحث إعادة المعدوم واستحالة التسلسل ونفي الهوي وامثال ذلك من المسائل قطعاً لاننا نقول هي راجعة الى أحوال الموجود بانه هل يعاد بعد العدم وهل يسلسل الى غير النهاية وهل يتركب الجسم من الهوي والضرورة ولو سلم انها من المسائل فمما يرد ما ذكرتم لو ارد بالوجود من حيث هو الموجود في الخارج بشرط اعتباره وجوده ونسب كذلك الى الموجود على الاطلاق ذهناً كان أو خارجياً واجباً أو ممكناً أجوداً أو عرفت الى غير ذلك فباحث النظر والدليل من أحوال الوجود العيني وان لم يعتبر والهوي من أحوال الوجود الذهني وكثير من المتكلمين يقولون به على ما صرح بذلك كلامهم ومن لم يقل فعليه العدول الى المعلوم اه بحروفه وقيله • وموضوعه ذات الله وحده وقيل ذات الله تعالى وذات الممكنات من حيث استنادها اليه كما يؤخذ من المقاصد قال في شرح المقاصد فان قيل لو كان الموضوع ذات الله وحده أو مع ذات الممكنات من حيث استنادها اليه لما وقع البحث في المسائل الا عن أحوالها واللام باطل لان كثيراً من مباحث الامور العامة والخواهر والاعراض بحث عن أحوال الممكنات لا من حيث استنادها الى الواجب قلنا يجوز أن يكون ذلك على سبيل الاستطراد قصد الى تكميل الصناعة بان يذكر مع المطلوب ماله نوع تعاقبه من اللواحق والفروع والمقالات وما أشبه ذلك كمباحث المعدوم والحال وأقسام المشاهية والحركات والاجسام أو على سبيل الحكاية لكلام المخالف قصد الى تزييفه كبحث العلة اه نعم يعترض عليه بان اثبات الوجود

قوله اثبات العقائد أي
سواء كانت متعلقة
بالصانع أو العالم اه
مؤلف

قوله وقيل ذات الله الخ
فائل الاول القاضي
الارموي من المتأخرين
وقائل الثاني صاحب
التحائف اه مؤلف

قوله الشرع عيسى أي
المطابقة للشرع سواء كان
اثباتها بالشرع أو بانه قل
اه مؤلف

للذات العلية يقرر في علم الكلام فلو كانت ذات الله هي موضوع علم الكلام لم ثبت فيه وجودها لان علمية موضوع العلم البسيطة لا تبين فيه وبأصلها لو كان موضوعه ذات الله سبحانه وتعالى لكانت مسائله عبارة عن اثبات انعقاد وهي مسائل جزئية مع ان علم الكلام قواعد كلية ومن اراد استيفاء الكلام على التعريف والموضوع لعلم الكلام فعليه مراسلة التناكشف الثام عن مقدمات علم الكلام • وفائدة النجاة من العذاب المرتب على الكفر وسوء الاعتقاد والقرى بالسعادة الابدية • وغايته ان يصير الايمان متيقنا محكما بحيث لا تزل له شبه المبطلين • وفصله انه اشرف العلوم لان غايته اشرف الغايات ولكونه متعلقا بذات الله تعالى وذات رسله والمتعلق بالكبر يشرف بشرف المتعلق بالقبح • ونسبته الى غيره انه من العلوم العقلية وانه اصل العلوم الدينية وما سواه فرع عنه • وواضعه أبو الحسن الأشعري ومن تبعه وأبو منصور الماتريدي ومن تبعه • واصله علم أصول الدين وعلم التوحيد وعلم الكلام والفقه الاكبر • واستمداده من الادلة العقلية والعقيدة • وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف من ذكر أو أنثى ابتداء قبل الاشتغال بأي شئ • ومسائله قضاياها النظرية الشرعية الاعتقادية كقولك الواجب لذاته يستحيل عليه الحدوث والعدم فتركب هذه مع صفى قائله الله واجب لذاته وهذه المسئلة حكم فيها على نوع الموضوع والحادث لا بدله من محدث فهذه مسئلة تركب مع صفى قائله رد حادث مثلا والواجب حكم فيها على نوع الموضوع أيضا • ومسائل علم الكلام لا تخلو عن اثبات واجب وأحرار بالعقل أو بالشرع للصانع أو للعالم المؤدية الى العلم به أو عن نفي استحبال كذلك فالواجب للصانع بالعقل كل كمال توقف عليه ايجاد العالم من الوجود والحياة والقدس والبقاء والقدره والارادة والعلم وهما الوجودانية وبالشرع كل كمال ورد عن الشرع كالسمع والبصر والكلام • والمستحيل عليه عقلا أو شرعا ضد اد ذلك • والخائر في حقه صفات انكسور الاعتبار به من الخلق والرزق والاحياء والامانة الى غير ذلك والواجب لا يتأثر ما نسرع الامانة والفظانة والعصمة والمستحيل امتداد ذلك • والجائر بالعقل وبالشرع ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية كالاكل والمرض والسكاح الى غير ذلك والواجب للعالم عقلا الحدوث عن محدث والجائر كل امر لا يؤدي الى اجتماع نقيضين أو ارتفاعهما والا كان محالا فيخصر علم الكلام فيما ثبت ذلك أو ينفيه

علم الجوع

• وحده علم الجوع كافي شرح الانتموى العلم المستخرج بالمقاييس المستبطة من استقرار كلام العرب الموصلة الى معرفة أحكام أجزائه التي انشأ منها العلم بمعنى القواعد جعلت البناء للتصوير منعاقبه أو الادراك ان جعلت للتعبية كذلك أو الملكية ان جعلت البناء متعاقفة بالمستخرج وقوله أحكام أجزائه الضمير راجع الى الكلام من حيث هو بقطع النظر عن تقييده بالمضاف اليه ففيه استخدام وموضوعه الكلمات العربية من حيث ما يعرض لها من الاعراب والبناء والادغام والاعلال ونحو ذلك وهذا التعريف بناء على شموله لعلم الصنف وأما على كون علم الصنف مستقلا لحد الجوع علم يعرف به أحوال وانحرالكامة

قوله للصانع بالعقل أى
بالاشرع والا لزم الدور
لان اثبات الشرع موقوف
على اثبات الشارع وصفاته
التأثيرية اه مؤلف

قوله عن محدث أى
لانفاقا كقال ذيقراطيس
في العلويات لان الحدوث
الانفاقي لا يحصل له لان
حدوث الحادث ليس ذاتيا
لانه متخالف في وقت دون
وقت وما بالذات لا يتخالف
وكل ما محدثه ليس ذاتيا
فهو مستند من مؤثر خارج
عن ذاته ضرورة تغير
المؤثر لا اثر اه مؤلف
قوله أو الملكية ان جعلت
الخ أى لاعمى الادراك لانه
لا يناسب قوله المستخرج
لان المستخرج بالمقاييس
الادراكات الجزئية اه
مؤلف

قوله وموضوعه الخ
لا يقال ان قيد الموضوع
من نته لا يبحث عنه في
العلم والاعراب أو البناء
مبعوث عنه فيه لان
القيد هو الحقيقة دون
مدخلها اه مؤلف

اعرابا وبناء وما يتبع ذلك من التصورات كفتح ان وكسرها وتخفيفها وشروط عملها
 وشروط عمل بقية النواصب وكالعلم ان من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك ويصح ان يراد
 من العلم الواقع جنساقى هذا التعريف أحد معانيه الثلاثة * وموضوعه الكلمات العربية
 من حيث ما يعرض لها من البناء الاصل على حالة الاخراد والبناء العارض والاعراب حالة
 التركيب وما يتبع ذلك يخرج هذه الحقيقة علم المعاني والبيان والسديع والصرف فانها
 لا تبحث عن الاعراب والبناء وما يتبعه وعلم اللغة فانه يبحث عن جواهر المفردات وأحوالها
 من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه يبحث عن أحوال المفردات من حيث انتساب
 بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية لا عماد كروا عما كان موضوعه ما ذكرناه يبحث فيه
 عن عوارضه الذاتية وقد عرفت ان البحث عن عوارض الموضوع صادق الجمل على نوعه
 كقولك الفاعل مرفوع والمفعول منصوب أو على عرضه كقولك الاعراب لفظي أو
 تقديري وعلى هذا القياس فهذه مسائل تجعل كبرى لصغرى موضوعها جزئى من جزئيات
 موضوعها * وفائدة الاحتراز عن الخطا اللسانى في الكلام العربى * وعائنه الاستعانة على
 فهم كلام الله تعالى ورسوله وكلام العرب * وفضله أنه من أشهر العلوم لانه يتوصل به اليها
 * ونسبته الى غيره انه من العلوم الادبية ووضعه الامام على رضى الله عنه بأمره ابا الاسود
 الدبلى * وادعاه علم النحو * واستمداده من استقراء كلام العرب والقياس * وحكمه
 الوجوب العيى على قارئ القرآن والحديث والكفاى على غيره * ومسايله فصاياه التى نطلب
 نسب محمولاتها الى موضوعاتها وهى لا تخرج عن البحث عن أحوال المغرب والمبني من
 الاعراب والبناء وما يتبع ذلك من بيان التصورات كبيان فتح همزة ان وكسرها وبيان
 شروط عمل الناصب لان الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف وكل من الاوئين امام عرب أو مبني
 والمغرب من الاسم ما سلم من مشابه الحرف والمبني ما أشبهه ثم المغرب من الاسم ان أشبه
 الفعل منع من الصرف والاصرف وكل منهما اما مرفوع أو منصوب أو مخفوض فالمرفوع
 انفاعل ونائبه والمبتدأ وخبره واسم كان واخواته وخبران واخواتها والتابع للرفع
 والمنصوب المفعول المطلق وبه ومعها وفيه وله والخال والتميز والمستثنى واسم لا والمنادى
 اذا كانا مضافين أو شبهين وخبر كان واخواتها واسم اب واخواتها وتاسع المنصوب
 والمخفوض اما مخفوض بالحرف أو بالاضافة أو بالتبعية * والمبني من الاسم اما ان يلحقه
 البناء مطابقا أو فى حالة التركيب فقط والاول كاسماء الاشارات والمصمرات والموصولات
 وأسماء الاستفهام وأسماء الشروط وأسماء الافعال وأسماء الاصوات والنظروف
 اللازمة للاضافة الى الجمل والثاني كاسم لا والمفرد والمنادى المفرد المعين ولو بالقصد
 والمغرب من الافعال المضارع اذا اتصل به احدى التوئين فيرفع اذا خلا عن عوامل
 النصب والجرم وينصب ويجزم عند دخولها والمبني من الافعال الماضى والامر
 والمضارع اذا اتصل به احدى التوئين والحروف كاهامنية وهى امام مشتركين الاسماء
 والافعال أو مختصة بأحدهما حينئذ قد كرات التثنية والجمع واسمى الفاعل والمفعول

والنص غير والنسب مثلاً في التعرّوان كانت من الصرف لانه يحكم عليها بالتعوي بالاعراب أو البناء فقولهم يعرف صيغها وقواعدها فلربما وقع الحكم منه على صبيغ مختلفة لا تخالفه لقواعد الصرفية فهي من التعوي باعتبار البحث عن حالها من الاعراب والبناء ومن الصرف باعتبار البحث عن غير هذه الحال كما سبأني

علم التصريف

وحدد علم التصريف علم يبحث فيه عن المفردات من حيث صورها وهيئاتها العارضة لها من صحة وإعلال ونحو بل وهو قسمان الاول نحو بل الكلمة الى أربعة مختلفة باختلاف المعاني كتدوير المفرد الى التثنية والجمع والمصدر الى بناء الفعل واسم الفاعل والمفعول والمكبر الى المصدر وقد جرت عادتهم بهذا كرهذا القسم مع علم الاعراب كما فعل ابن مالك وهو في الحقيقة من التصريف وقد تقدم وجهه في مبادئ النحو والثاني نحو بل الكلمة وتغييرها عن أصل وضعها لغرض آخر غير اختلاف المعاني كالنقص من التثنية الساكنين ومن النقل ومن اجتماع الواو والياء بسبق احدهما بالساكنين وهذا النحو بل الثاني يخصر في ستة أشياء الزيادة والابدال والحذف والقلب والنقل والادغام كزيادة تاء اخذني فيقال اخذني به وحذف حذو أي اقتدى به ونسبه وكبدال ثني الهمز من من كلمة ان تسكن كآثرنا ونحن وكحذف واو وعذ في المضارع استتقالاته فوقعها بين ياء مفتوحة وكسرة فيقال بعدد يدون واو وكقلب الواو والياء الفا فخر كها را باصاح ما قبلها كقال وباع وكحذف حركة واو ويقول الى الساكن الصحيح قبله وياء بين كذلك كادعاهم حرفين ساكن فتحرك من مخرج واحد بلا فصل كالسيد والاحل والعلم المأخوذ من سفي العرف في بعض ان يراد منه أحد معانيه الثلاثة وهي القواعد والادراك والملازمة وموضوعه الكلمات العربية من الجهة المتقدمة والحيثية المذكورة فخرج هذه الحيثية العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع فانها لا تبحث عن المفردات من هذه الحيثية والجهة المذكورة وعلم اللغة فانه يبحث عن جواهر المفردات وأحوالها من حيث معانيها الاصلية وعلم الاشتقاق فانه يبحث عن أحوال المفردات من حيث انتساب بعضها الى بعض بالامالة والفرعية ونخرج علم النحو بقوله من صحة وإعلال الخ وانما كان موضوعه ما ذكر لانه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وقد علمت ان البحث صادق بالتحليل على نوع الموضوع كقولك الاسم اما ثلاثي أو رباعي أو خماسي أو سداسي أو سباعي وكقولك كل واو ياء واجتمعوا وسكنت أولاها ما قبلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وكقولك كل واو ياء فخرت وانفتح ما قبلها قبلت الفاقان الاولى في قوة ان يقال كل كلمة اجتمعت فيها الواو والياء وسكنت أولاها ما قبلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء والثانية في قوة ان يقال كل كلمة وجدت فيها الياء أو الواو فخرت مفتوحا ما قبلها قبلت ياءها أو الواو فانما فندرج تحت موضوع القاعدة الاولى واو وسيد المدغمة في الياء بعد فلام ياء وتحت موضوع الثانية واو ياء نحو قال وباع المنقلبان الفا أو بالحل على الموضوع مع عرضه الذاتي كقولك كل كلمة ثلاثة مكسورة العين يجوز تسكين عينها

قوله ونحو بل عطفه على الاعلال من عطف العام على الخاص سواء أريد من الاعلال التغير عن أصل وضع الكلمة لغرض آخر وهو القسم الثاني من النحو بل المنصرفة في الستة أشياء المذكورة كما يؤخذ من الصبان أو أريد منه تغيير حرف العلة بحذف أو قلب أو استكان للتخفيف وما عدا ذلك ليس إعلاالا كما يؤخذ من الشافية وشرح الغزالي مؤلف

تخوعلم وكشف في علم وكشف أو بالحل على نوع الموضوع مع عرض ذاتي كقولك الفعل المحرر
 أربعة فعمل وفعل وفعل وفعل كصرب وعلم وشرف ودرج أو بالحل على عرض ذاتي
 للموضوع كقولك الزائد يوزن بافظه فيقال في وزن العلم اقل اذ الزيادة من عوارض
 الكلمة الذاتية * وفائدته التمكن في الفصاحة * وعائنه العمل بالصناعة * وفضله انه من
 شرف العلوم لانه يؤدي الى التمكن في الفصاحة * وسببه الى غيره انه من العلوم الادبية
 * وواضعه معاذ بن مسلم * واسمه علم التصريف لكثرة التصريف فيه قال التصريف لغة
 التغيير ومنه تصريف الراح أي تغييرها * راجع اده من العقول الكاملة واستقرار كلام
 العرب * وحكمه الوجوب التكفائي أو التذبذب * ومسايله قضاياء التي تطلب نسب مجولاتها
 الى موضوعاتها * (تنبيه) * التصريف يحرك في الحروف قياسا كقاب همزة الوصل أو
 أو سهلهما نحو الرجل والرجل عندك ولا ينافيه قول ابن مالك حرف وشبهه من الصرف
 يرى لان المراد ان الحرف لا يقبله مفرد أي غير من كب مع غيره بخلاف الاسم والفعل

في علم التفسير

التفسير تفهيم من القيس وهو الكشف ويطبق التفسير في الابلطلاح على بيان معنى
 كلام الله رواية وذلك كدراستات النزول والمناخ والمنسوج والاصبغ والاشنان
 والمكي والمسدس ويقابله التأويل وهو ما كان بطريق الدراية والتأويل من الاول وهو
 الرجوع لانه بيان ما يرجع اليه بقصص القواعد والظواهر الصحيح ويطبق التفسير ايضا على
 بيان معنى كلام الله رواية ودراية وعلى ذكر ما وقف ذلك عليه * وعرفه بعضهم على هذا
 بأنه ما يعرف به معنى كلام الله وألفاظه بقدر الطاقة البشرية وهذا التعريف مبني على ان
 علم القراءات لا يدمه ايضا في التفسير لان قوله وانما لم يدخل ذلك فيكون نسبة بالتفسير
 نسبة له باشراف أجزاء وانزع في ذلك اشباب الخواص في حواشي البصاوي فقال ان أحدا
 لم يعد القراءات من التفسير مع ان أكثر مسائله المتعلقة بالاداء لم يذكريه ونظر بعضهم في
 منار عنه بأن كثير من الناس عد القراءات منه فقد بان لك القرني بين التفسير بالمعنى
 الاخص وبين التأويل بأن الاول لا يدرك الا بالقل والشأن ما يمكن ادراكه بالقواعد
 العربية وقد نصوا على حرمة التفسير بالرأي بخلاف التأويل بالرأي فان الصحيح انه يجوز للعالم
 بالقواعد وعلوم القرآن المحتاج اليها فيه وذلك ان التفسير كشهادة على الله وقطع بأنه عبي
 هذا اللفظ هذا المعنى فلم يجوز الاخص من النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة الذين شاهدوا
 التفسير بالوحي ولهذا اجزم الحاكم بأن تفسير الصحابي مطلقا في حكم المرفوع وأما التأويل
 فهو ترجيح أحد المحتملات بدون القطع والشهادة على الله تعالى فاعتبر ولهذا اختلف جماعة
 من الصحابة والسلف في تأويل آيات ولو كان عندهم فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يختلفوا وبعضهم منع التأويل ايضا طردا للباب * وحده في الاتفاق بأنه علم يبحث فيه
 عن كيفية النطق بالفاظ القرآن وعن مسدلاتها وأحكامها الافرادية والتركييبية
 ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك فقوله علم جنس وقوله يبحث فيه عن

كيفية الخ يدخل علم القرآن وقوله وعن مدلولاته يدخل بعض علم اللغة أي القدر المحتاج
إليه في هذا العلم ويخص ما في القرآن من الانفاظ وقوله وعن أحكامها الأفرادية التركيبية
يدخل بعضها من مسائل التصريف والنحو والمعاني والبديع أي البعض الذي يخص ما في
القرآن من المسائل الجزئية المندرجة تحت قواعد كل فن من هذه الفنون وقوله وعن
معانيها الخ أي هذا المراد المعنى الحقيقي أو المجازي فإن التركيب قد يقتضي بظاهرة شيئاً
يصد عن الحمل عليه صاد وهذا يدخل بعضها من مسائل علم البيان الجزئية المتعاقبة بالقرآن
وقوله وعن ثبوت ذلك كبيان الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وبالجملة فعلم التفسير
مقام نصوري لا تصديقي فليس عبارة عن القواعد أو الممالك الشائعة من مزاياها على
حسب ما تقدم في بقية العلوم بل هو عبارة عن المبدأ لا لفظ القرآن ومفهوماتها فليس فيه
قاعدة ومسئلة كلية فضلاً عن أن يستخرج منه فروع بل ليس فيه مسائل جزئية إلا في
الصورة فقط وما ينوهم فيه من المسائل الجزئية فهو في الحقيقة بيان للمفاهيم وأقوال
شارحة مؤدية إلى التصور لا إلى التصديق والمسائل لا بد منها من الحكم والاثبات لأن
المسئلة ما يتعلق بها البحث بمعنى الحل لا البحث بمعنى الكشف عن الماهية كقوله الشريف
الجزجاني في حاشية شرح المطالع وما قالوا من أن لكل علم مسائل فاعلم في العلوم الحكمية
وأما العلوم الشرعية فلا يتأتى بها ذلك فإن اللغة ليس إلا ذكر الانفاظ ومفهوماتها وكذا
التفسير والحديث كما تقدم عن عبد الحكيم في اشكلام على البديع . وموضوعه القرآن
من حيث ما ذكر سابقاً ومسمى كونه موضوعاً أنه يتعلق به البيان والإيضاح لا بمعنى أنه
مجهول عن عوارضه الذاتية فيه كاهو موضوع الفنون لا بد ليس بفن كاعلم . واثباته
عصمة المكلف عن الخطأ في فهم كلام الله تعالى . وعنايته امتثال الأوامر واجتناب
النواهي . وفعله أنه من أشرف العلوم الشرعية لأن موضوعه وهو كلام الله أشرف من
موضوع الفقه والحديث . وسببه إلى غيبه أنه من العلوم الشرعية . وواضعه
الامام مالك بن أنس رضي الله عنه . ما أي بمعنى جامع له لا مدونه لأنك عرفت أنه ليس بفن
. واصله التفسير لأنه يكشف به ما غطى . واستمداده من السنة والاجماع والقياس
الموافق للسنة . وحكمه الوجوب الكفائي على المكلف أن لم يفرد . ومسائله ما ثبت
فيها مجمولاً إلى موضوعاته بصورة لما تقدم كقوله تعالى وإن ختمت عليه أي وقرا وكقوله
تعالى وإذا قيل انشروا فانشروا فاعلموا إذا قبل لكم انضوا إلى الصلاة وإلى الجهاد وإلى كل
خبر يقوم له ولا تقصروا

علم الحديث

اعلم أن الحديث في اللغة ضد القديم وفي الاصطلاح ما أُضيف إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً قال الحافظ بن حجر . وكانه أو يدا بطلاق الحديث على
ما أُضيف للنبي صلى الله عليه وسلم مقابلة القرآن لأن الحديث ضد القديم اه . وعلم
الحديث قسمان أحدهما علم الحديث دراية أي من جهة الدراية والتفكير وثانيهما

علم الحديث رواية أى من جهة الرواية والقل • وقد حذا الأول بأنه علم بقوانين يعرف
 بها أسوال السند والمتن من جهة وحسن وضع ورفع ووقف وقطع وعمل ووزن
 وكيفية العمل والاداء وصفات الرجال وغير ذلك فبقوله علم بقوانين يصح حمله على الملكية
 المستخرجة بمزاولة القوانين وعلى القواعد وعلى ادراكها وقوله أحوال السند والمتن
 أى سواء كانت تلك الأحوال عامة لهما كالصحة والحسن والضعف أو خاصة بالمتن كالرفع
 والوقف والقطع أو خاصة بالسند كالألوار والنزول والسند فى اللغة المعتمد من قولهم فلان
 سدى أى معتمد وفى الاصطلاح الطريق الموصلة الى المتن بهى الرجال الموصلين اليه
 والمتن فى اللغة ما صلب وارتفع من الارض وفى الاصطلاح ما يقتضى اليه غاية السند من
 الكلام سمى بذلك لان الشخص المسند يقويه بالسند ويرفعه الى قائله وقوله من جهة الخ
 بيان للأحوال فالصحيح ما احتوى على الاتصال والعدالة والضبط التام وخلا عن الشذوذ
 والعلّة القادحة والاتصال عدم سقوط أحد من الرجال فيخرج به المنقطع وهو ما سقط من
 رواه راو واحد قبل الصحابي فى الموضع الواحد ان تعددت المواضع وخرج المعضل وهو
 الساقط منه انسان فى الموضع الواحد وان تعددت المواضع والمرسل وهو الساقط منه
 الصحابي والعدلية أى عدالة الراوى تكون بالاسلام والبلوغ والعقل والسلامة بما يحل
 بالمروءة ومن القسوق وهو ان كتاب كبيرة أو أصغر ارعى صغيرة والضبط التام أى صدرا
 أو كتابا فالاول ان يثبت ما سمعه فى حافظته بحيث يشك من استحضاره متى شاء والثانى
 ان يصونه عنده مذكرا فيه وصححه الى أن يؤدى منه والشذوذ بخلافه الراوى الاربع
 • بزيادة ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوها الترخيخ فى زيادة أو نقص فى السند
 أو المتن والعلّة القادحة كاستدليس كان بسقط شجرة أو قل عن فوقه ممن عرف له منه
 سماع بلفظ لا يقتضى اتصال بل بوجهه كقوله عن فلان وان فلانا قال كذا أولا بسقط
 لكن يصفه بغير ما شهر به من اعم أو كنية مثلا والحسن ما احتوى على الاتصال والعدالة
 والضبط الغير التام وخلا عن الشذوذ والعلّة القادحة والضعف وهو ما رل عن رتبة
 الحسن والمرفوع ما أضيف للنبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اساده أولا والموقوف
 ما أضيف للصحابي والمقطوع ما أضيف للنايبى والعالى ما قلنت رجاله والنازل ما كثرت
 رجاله وقوله وكيفية التحمل الخ بالرفع عطف على أحوال وكيفية العمل أقسام منها القراءة
 على الشيخ والسماع منه والاجازة وغير ذلك وكيفية الاداء تابعة لكيفية العمل وقوله
 صفات الرجال أى من عدالة وفسق وقوله وغير ذلك كرواية الحديث بالمعنى ورواية الاكابر
 عن الاصاغر • وقد حذا أيضا بوجه آخر بأنه علم يعرف به أحوال الراوى والمروى
 من حيث القبول والرد وقد عرفت ان الاحوال امام شريكة بينهم أو خاصة بأحدهما
 • وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وانما كان موضوعه ما ذكرناه بحث
 فيه عن عوارضه الذاتية فان التعاريف المتقدمة يؤخذ منها مسائل فانه يؤخذ من
 تعريف الحسن مثلا قاعدة وهى ان المحتوى على الاتصال والعدالة والضبط الغير التام

وشلا عن الشذوذ والعلية القادحة الحسن • وفائده معرفة ما قبل ويرد من ذلك • وغايته
 عدم الخطأ من المكلف في نقل ذلك • وفضله انه من أشرف العلوم اذ يصان المكلف
 عن الخطأ فيما تقدم • ونسبته انه من العلوم الشرعية • وواضعه ابن شهاب الزهري
 في خلافة سيدنا عمر بن عبد العزيز بامر بهدمت النبي صلى الله عليه وسلم بمائة عام لانه
 المجد لهذه الامة أمر دينها في المائة الثانية وقد أمر أتباعه العالمين بالحديث بجمعه
 ولولا واطاع الحديث ولذلك دخل الضعيف والشاذ ولو كتب في زمن النبي صلى الله عليه
 وسلم لكان مضبوطاً مثل القرآن • واسمه علم الحديث رواية • واستمداده من تتبع
 أحوال نقل الحديث • وحكمه الوجوب العيني على من انفردوا بالكفا في عند التعداد
 • ومساؤه فضايه التي تطلب مجملاتها في موضوعاتها كقولك ما أضيف الى النبي
 صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً حديثاً وكقولك ما أنصّل اسناده ولم يشذ ولم
 يعمل صحيح والحمل في الأولى حمل على نفس الموضوع لأن ما أضيف الى النبي صلى الله عليه
 وسلم بمعنى المروى وفي الثانية على نوع الموضوع وهكذا يقال في الباقي فهذه قضايا باحثة
 عن العرض الذاتي للموضوع فتعمل كبرى لصعري موضوعها بخزئ من جزئيات موضوعها
 • وأما علم الحديث رواية فله علم يشقل على نقل ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
 قولاً أو فعلاً أو تقريراً أي مسائل جزئية تشمل على رواية ذلك وضبطه وتحرير ألفاظه
 • وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أقواله وأفعاله وتقريراته • وفائده
 العصمة عن الخطأ في نقل ذلك • وغايته الفوز بمادة الدارين • وفضله انه من أشرف
 العلوم لانه يعرف به كيفية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته
 • ونسبته انه من العلوم الشرعية • وواضعه وحكمه كالذي قبله • واسمه علم الحديث رواية
 • واستمداده من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته أي عدم انكاره على
 ما فعل بخضره أو همه وعزمه على ما فعل في غيبته عند بلوغه أيامه • ومساؤه فضايه التي
 تطلب نسب مجملاتها الى موضوعاتها كقولك قال عليه الصلاة والسلام أفعال الاعمال
 بالنيات وأما الكل امرئ ما نوى فهذه مسائل جزئية لا قواعد كلية فلا يكون علم الحديث
 رواية فنما أصولاً (تنبيه) • اختلف في أسماء العلوم كعلم الصرف والنحو فتقبل ان الاسم
 مجموع المضاف والمضاف اليه الا ان المضاف قد يحذف لكثرة الاستعمال فيقال الصرف
 والنحو كما يقال في شهر رمضان رمضان وقيل المضاف اليه وحده وأضيف لفظ علم اليه
 إضافة بيانية كافي شجراً لئلا يعلم من أول الامر جنس المضاف اليه ورجح هذا بكثرة
 حذف لفظ علم اذ لو كان جزاء العلم لما حذف لان الاعلام مصونة عن التغير • (خاتمة) •
 ما تقدم من الكلام فهو بالنسبة الى المقدمة المتوقف عليها التسروع وهي مقدمة العلم
 وأما مقدمة الكتاب فهي جملة من الكتاب قدمت أمام المقصود لارتباطها به وانقطاع
 بها فيه سواء توقف عليها أم لا كمقدمة جميع الجوامع والتلخيص وينبغي التسليم على جهة
 ارتباط هاتين المقدمتين بالمقصود من الكتابين كما سبق التسليم على جهة توقف التسروع

على مقدمة العلم وفاء بحق الاثنين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فصاحب جع الجوامع
 اغما عرف الحكم في المقدمة بقوله خطاب الله تعالى المتعلق بقوله المكلف من حيث انه
 مكلف لان الاصولي يثبت تارة وينفيه أخرى أي يثبت بعد البعثة وينفيه قبلها لا تنقضاء
 لازمه حيث من ترتب اشواب والعقاب بقوله تعالى وما كنا بمعذبين حتى نبعث رسولا
 أي ولا مثيبين فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر العقاب من العذاب واثبات الشيء أو نفيه
 حكم بثبوته أو انتفاءه والحكم بأشئ أو علبه فرع عن تصويره والبي والاثبات في الحقيقة
 اغما هو باعتبار التعاقب التخييري وأتى بقوله وشكر المنعم واجب بانشرع لا بالعقل فيها مع
 كونها مسألة فقهية لا فادان لادليل عند أهل السنة ثبت الحكم الشرعي سوى الادلة
 انشريعة وان الادلة عند غيرهم تزيد على ذلك كقول المعتزلة بالعقل وذكر قوله
 والصواب امتناع الخ فيها لبيان ان متعلق الحكم الذي ثبت في الفن تارة ونسفي أخرى هو
 البالغ العاقل غير المغافل الخ وذكر قوله ويتعلق الامر بالمعذوم متعلقا معنويا فيها
 اشارة الى ان الامر ليس فاصرا على الموجود بل يتعلق به بالمعذوم لكن تعلقه به في حالة
 عدم تعلقه بالوجود بعد وجوده تخيريا فان قلت كيف أثبت ان الامر يتعلق بالمعذوم
 ونفيه متعلقه بالمغافل مع ان عدم تعلقه به يكون أولى من عدم تعلقه بالمغافل قلت الامر الذي
 نتى تعلقه بالمغافل هو التخييري والامر الذي أثبت للمعذوم هو الصلوبي وقرق بينهما
 وذكر قوله فان اقتضى الخطاب الفعل اقتضا جازما فاجاب أو غير جازم فذهب الخ
 تنعيم الحكم وتوجه الى الاحكام التكليفية والوضعية التي يثبتها الاصولي تارة وينفيها
 أخرى وذكر قوله والفرض والواجب مترادفان خلافا لابي حنيفة لبيان ان اختلاف
 الدليل بالطبيعة والظنية لا يوجب اختلاف مدلوله خلافا لابي حنيفة حيث قال ان ثبت
 الفعل بدليل ظني فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثانية بقوله تعالى وأقرأ
 ما ينسى من القرآن أو بدليل ظني كسبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة
 الثانية بخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فلا فرق بين الفرض والواجب
 وذكر قوله ويختص الاجزاء بالمطلوب وقيل بالواجب لبيان انه اذا وقع في الدليل لفظ
 الاجزاء يحمل على الواجب والمندوب أو على الواجب فقط فمثال ما يجوز حمله على الامرين
 حديث أربع لا تجزى في الاناسي ومثال ما يحل على الوجوب فقط لا تجزى صلاة لا يقرأ
 الرجل فيها بأمر القرآن ولما ذكر الحكم وما يتعلق به ذكر تعريف الدليل المنطبق على
 موضوع الفن وما يتعلق به من النظر والادراك فقال والدليل ما يمكن التوصل به
 النظر فيه الى مطلوب خبري الخ وتعريف الحد المقابل للدليل حتى يقاس عليه ما أتى في
 المقصود من الحدود هل هي منطبة على تعريف الحد حتى تكون حدودا أولا ثم ذكر
 احدى عشرة مسألة وخاتمة فيها فقال • مسألة الحسن المأذون واجبا أو مندوبا أو مباحا أي
 الحسن فعل المكلف المأذون فيه حال كونه واجبا أو مندوبا أو مباحا يعني ان الحسن
 ما حسنته الادلة الشرعية ودلت على اذن الشارع فيه لا ما حسنته العقل كقالت المعتزلة

• مسألة جازا ترك ليس واجب اشارة الى ان دليل جواز الترك دليل على عدم الوجوب فقوله تعالى فن كان منكم مرميا على سفر فعلة من أيام آخر دليل على عدم وجوب الصوم عليهما وأوجبته أكثر الفسقة، بقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجوز الترك لهم للعذر وأوجب بأن شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وقوله فيها والاصح ليس المنسوب مكفأ به وكذا المباح اشارة الى انه لو جاء في الدليل لفظ التكليف لا يشمل المنسوب والمباح كما في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها أي لا يلزمها الايمان في طاعتها الا ان التكليف على الاصح بمعنى الزام ما فيه كافة وقوله فيها والاصح ان الوجوب اذا نسخ بقى الجواز أي عدم الخرج اشارة الى انه لو نسخ دليل وجوب أمر بقى جوازه بمعنى عدم الخرج الصادق بالاباحة أو التنب أو الكراهة اذ لا دليل على تعيين أحدها • مسألة الامر الواحد من أشياء بوجوب واحد لا يعينه يؤخذ منه انه لو جاء دليل بطبب أشياء على تخيير ككفارة العين فالمطلوب واحد لا يعينه • مسألة فرض التكفأة مهم بقصد حصوله من غير نظر بالذات الفاعلة أي فالمنظور اليه أولا وبالذات هو الفاعل والتفاعل انما ينظر اليه تبعاً لضرورة توقف الفعل على فاعل وخرج فرض العين فانه منظور اليه بالذات الى فاعله والغرض منها ان متعلق الوجوب الذي يشته الاصولي تارة وينفيه أخرى بقسم الى أمرين فرض كفأة وفرض عين • مسألة الاكثران جميع وقت الظهور ونحوه وقيل لادائه أي الاكثر على ان الخ فاذا أتى بالمأمور به في أي جزء من أجزاء الوقت الذي حدد له الشارع كان متمثلاً للمأمور به فارتباط متعلق بالامر المبحوث عن حاله في الاصول من جهة ان الامتثال للامر حاصل بقدر ما هو في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لذلك مأمور به • مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب أي اذا دل دليل على وجوب شيء وتوقف وجود ذلك الشيء على شيء آخر يكون ذلك الشيء الآخر واجباً أيضاً هذا الدليل يخرج بالمقدور وغيره كضور العدد في الجملة فلا يجب تخصيصه وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فان وجوبها متوقف على النصاب فلا يجب تخصيصه • مسألة مطلق الامر لا يقاoul المذكورة أي فلو أمر بشيء بعض جزائه مذكورة كالصلاة في الاوقات المذكورة ولا يكون الامر شاملاً له • مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقاً أي لذاته أو لغيره الغرض منه بيان ان الحكم الذي يشته الاصولي تارة وينفيه أخرى أي من حيث المتعلق يجوز تعلقه بالمحال مطلقاً بل وقع تعاقبه بالفعل بالممتنع بالغرض كما في الايمان مع قوله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين كما أفاده بقوله والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات • مسألة الاكثران حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف أي فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط فالدليل المقيد للتكليف بغيره من الفروع كالصلاة منسحب على الكافر ومتعلق به مع انتفاء الشرط الشرعي من الايمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر • مسألة لا تكليف الا بفعل الغرض منه انه لو دل الدليل على طاب غير فعل كالاعتقادات لانهم من قبيل الكيفيات النفسانية فالمطلوب في الحقيقة

أسبابها المقدورة كالتفات الذهن والنظر وتوجيه الحواس وهذا البناء على عدم جواز التكليف بغير المقدور • مـ ثلثه يصح التكليف بوجوده مع العلم بالأمور وإنه مع علم الأمر وكذا الأمور الظاهرة اتفاقاً بشرط وقوعه عند وقته كأمري رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافاً لإمام الحرمين والمعتزلة أي يصح التكليف حال كونه كاشفاً مع علم الأمر وكذا الأمور أيضاً في الظاهر اتفاقاً بشرط وقوع الأمر بوقته كأمري رجل بصوم يوم علم موته قبل ذلك اليوم للأمر فقط أولاً وللمأمور بتوقيف من الأمر فإنه علم في ذلك اتفاقاً بشرط وقوع الصوم للمأمور به من الحياة والتميز عند وقته وبوجود التكليف حال كونه مع العلم بالأمور ورتب الأمر المسعول على الدال على التكليف فكلامه متضمن لمثلين اثنين أشار إلى الأولى بقوله يصح التكليف وتعامها بقوله مع علم الأمر الخ وإلى الثانية بقوله وبوجود وتعامها بقوله مع العلم بالأمور وإنه في كلامه نشر على غير ترتيب اللف وقال إمام الحرمين والمعتزلة لا يصح التكليف مع ما ذكرناه اتفاقاً والفائدة ولا يعلم للمأمور بشئ أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته أو عجز عنه فلا يتحقق التكليف فلا يتحقق العلم بعدم المطابقة وأجيب عن الأول بوجود الفائدة وهي الاشتغال بالأسباب والعزم على الفعل أو الترتيب لكن هذا لا يظهر مع علم المأمور أيضاً اتفاقاً والفائدة الموجودة حال الجهل بالعلم والعزم ومخالفة بعض المتأخرين بأنهم أمرو بوجوده بالعزم على تقدير وجود الشرط لا تقديره لأنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد بشرطه بتقدير وجوده وعن الثاني بأن طرأ الموت أو العجز لا يفيان التكليف حتى يتفقا بتحقق العلم باعتباره بقطع ذلك لتعلق الأمر الدال على التكليف ولا يفتقر ارتباط هذه المسئلة بالحكم الذي هو متعلق نظر الأولي • (خاتمة) الحكم قد يتعلق بأمرين على الترتيب فيجزم الجميع أو يباح أو يسن أي كإكل المذكي والميتة فإن كلاً منهما ما يجوز أكله لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيره فيجزم الجميع بينهما وكألو الضوء والشم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجميع بينهما كان ييمم لحوق بطلان البر من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم تنأى منه لا شقة بطلان السبب وان بطلان تيممه بوضوئه وكه حال كفارة الوقوع فإن كلامه واجب لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام وجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجميع بينهما فالعرض إفادة أن الحكم لا يلزم أن يكون متعلقاً بشئ واحد والله أعلم • وصاحب التلخيص عرف في مقدمته فصاحة المفرد بأن أخلوه من تناقض الحروف والعراية ومخالفة القياس لتوقف معرفة فصاحة الكلام عليها وفصاحة الكلام بأن أخلوه من ضعف التأنيف وتناقض الكلمات والتعقيد مع فصاحتها لتوقف معرفة بلاغة الكلام عليها فكان لما ذكر في تعريف فصاحة المفرد وفصاحة الكلام تدخل في البلاغة وارتباطها وعرف بلاغة الكلام بأن أمطاً ببقية مقتضى الحال لأنهم أمدار علم المعاني فإنه يبحث عن الكلام من حيث المعاني الثواني والأغراض الداعية إلى الخصوصيات المؤدية إلى البلاغة التي بها يعرف إعجاز القرآن ثم قسم مقتضى الحال إلى مراتب متفاوتة في الحسن لأنه مدار بلاغة الكلام

قوله تناقض الحروف
كـ تناقضات والعراية
كالجرشي ومخالفة القياس
كـ لاجل وضعف التأنيف
كـ ضرب علاه زيداً
وتناقض الكلمات كقوله
وقبح حرب البيت والتعقيد
كقوله وما مثله في الناس
البيت اه مؤلف

فانه عظمة يكون الكلام باغاو عيدها بعد ما فتكان لما ذكر في المقدمة ارتباط علم
المعاني ومع لوم ان الاعتداد بالبيان عند البقاء انما هو بعد معرفة المطابقة فكان
الاعتداد بالبيان العرضي انما هو بعد البيان الذاتي فالإبلاغة والمثل فيها ما ذكر
في المقدمة. فيكون من ارتباط اليبس والبسديع وله دخل فيهما وعرف فصاحة المستكم
والاعتناء استيعافا لاقسام الفصاحة والبلاغة فانه يوصف المستكم بالفصاحة كما يوصف
بها المفرد والكلام والبلاغة كما يوصف به الكلام أيضا لولا ذكر في المقصود ليعلم علمها
بكم يكون ذكرهما فيه على بصيرة من تصورهما لانه ذكر لعموم الحقيقة والله سبحانه
وتعالى أعلم والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

تبيينه سبق في سطر ١٥
من العمدة الرابعة في
تعریف التقدير الالهي
يقول المحقق ومما
الاستدلال الذي يركب
الاصلي له

يقول الفقير أحمد مروان أما بعد جل مرتبة بل سادى الاشياء التسلي غايةا والصلوة
والسلام على الوساطة في كل عمدة وصلت انما من حركات الامور وكلياتها وعلى آله
الهادين والنجاة الرشدين فقد تم طبع كتاب عمدة الامة الموسومة بالمبادئ الصريحة
لمشاهير العوالم الارضية ملخص العالم الحرير المفاضل المشهور الشيخ صراط الوحي
الشافعي الذي شهد فضله وضعه في اجماله في أسرع زمن حتى كان في ميدان الامعان
سابقا على غيره مجددا في حسن سيره حادرا بالامثال ملخصه علامة الزمان بفرجه
العصر والاوان ذي العفة الميعة والنفوس الشريفة من اعين ربه الذي
والعاصي حايث ان لوم المعارف حكمة الشيخ محمد الا اني حفظه الله وآله وأعلمه
على مشروعه ومساعد ملو طامنا لعمارة الالهية شعولا بالارضية العبدانية وكان ذلك
في المطبعة الخيرية المنشأة بخوش غطى عمدة الخيرية لصاحبها الفاضل الاجاز

الكلامين الامامين حضرة السيد محمد بن الحسين
عبد الواحد الطوبى وذلك في واسط شهر ربيع الثاني من عام
سنة ١٣٠٥ هجرية على ما فيها كمال الصلافة واتم

التحفة ما تحلى الاق في حلية هلاله

ونجلى السدري

حالة كماله

آمين



